الرضا بالجريمة في ميزان الشريعة الإسلامية

إعداد
د. حلمي عبد الحكيم الفقي

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالشرقية
١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

ملخص البحث

يتناول هذا البحث توضيح حكم الرضا بالجريمة في ميزان الشريعة الإسلامية ، والرضا عند الفقهاء هو اختيار الشيء بقبول واستحسان

وعرف الفقهاء الجريمة بأنها فعل شيء محرم معاقب علي فعله ، أو ترك شيء محرم الترك معاقب علي تركه .

وقاعدة الرضا بالجريمة في الإسلام مبنية علي أن رضا المجني عليه بالجريمة وإذنه فيها لا يبيح الجريمة شرعا ، ولا يرفع المسئولية الجنائية إلا إذا هدم الرضا ركنا من أركان الجريمة .

وتحرير القول في قاعدة الرضا بالجريمة ، أن الجرائم نوعان :

جرائم تضر بالمجتمع ، وجرائم تضر بالفرد ، فالجريمة العامة التي تمس كيان المجتمع لا أثر ولا قيمة لرضا المجني عليه ولا غير المجني عليه في رفع حرمة هذه الجرائم ، ولا في إلغاء المسئولية الجنائية الناشئة عنها .

وأما الجريمة الخاصة التي تمس كيان الفرد ، فلا أثر ولا قيمة لرضا المجني عليه ولا غيره فيها ، إلا إذا كانت الجريمة الخاصة مما يسقط ركنها برضا المجني عليه ، وهي فقط جرائم إتلاف المال الخاص بكل أشكاله ، من زروع وعقار وحيوان ومصانع وغير ذلك .

وأما رضا المجني عليه في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها ، والأعراض وما شابه ، والنسل ، والدين فكل هذه الجرائم لا قيمة لرضا المجني عليه ، ولا غيره فيها .

وتناول هذا البحث أيضا حكم الرضا بالجريمة من غير المجني عليه ، فالشريعة الإسلامية تعتبر أن الرضا بالجريمة من الغير هو كارتكاب الجريمة ، والرضا بالمعصية كالمعصية تماما ، وهذا في حساب الآخرة لا في قوانين الدنيا .

Abstract in English

This research deals with clarifying the rule of crime consent according to Islamic law .

As for jurists, the consent is choosing the thing with acceptance. They defined crime that it is doing something Forbidden punishable to do or leaving something duty punishable to leave .

In Islam, crime consent is based on that the crime victim`s consent doesn`t allow crime legally and it doesn`t lift criminal responsibility unless the consent demolishes pillar from the pillars of crime.

Briefly in the matter of crime .

Briefly in the matter of crime consent that there are two types of crimes : crimes are harmful to society and individual crimes .

In general crimes which affect society, victim`s consent or other has no value in cancelling sanctity of crimes and in abolition of criminal responsibillty .

As for special crime affecting individual, victim`s consent has no value in it unless victim`s consent demolishes its pillar and they are only the crimes of extravagance money in all its forms as cereals, real estate, animal, factories and other things.

Victim`s consent has no value in the crime of assault on self, symptoms, sons and religion.

This research illustrates the rule of anyone`s consent of crime .

Islamic law considers consent to the crime as crime commission and consent sin as sin commission and this will be in the Hereafter Account and it isn`t in minimum laws .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين . .. **وبعد**

فقد اشتركت كل الشرائع السماوية والقوانين الأرضية ، على تحريم الكثير من الجرائم المادية ، والتي تواطأت الفطرة الإنسانية على تجريمها وتحريمها ، وذلك مثل القتل، الضرب ، والسرقة والاغتصاب ، وغير ذلك .

وقد تفرد الإسلام وارتقى على كل الشرائع فحرم وجرم حب الجريمة على كل أفراد المجتمع ، فمن أحب الجريمة فقط ، فقد أتى فعلا محرما في الإسلام ، قال تعالى :

{ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (النور : ١٩)

فمجرد حب الجريمة فقط حرام في شريعتنا الغراء ، وذلك لمحاصرة الجريمة وتضييق الخناق عليها ، ومنع وقوعها .

ولقد خلق الإسلام واقعا هو أفضل ما وصلت إليه البشرية في الحد من الجريمة قبل وقوعها ، فإذا نظرنا إلى البيانات والإحصائيات الصادرة عن الأمم المتحدة ، وعن منظمة الصحة العالمية ، وإذا نظرنا إلى مؤشر الجريمة العالمي ، فسنجد الدول المسلمة هي أقل دول العالم على الإطلاق في معدلات الجريمة بمختلف أنواعها ، وذلك حسب التقرير السنوي لمؤشر الجريمة العالمي لعام ٢٠١٦، المنشور على موقع موسوعة قاعدة البيانات " نامبيو " [1].

---

(١) التقرير السنوي لمؤشر الجريمة العالمي لعام ٢٠١٦، المنشور على موقع موسوعة قاعدة البيانات " نامبيو " وقد نشرته كثير من المواقع ومنها هذين الموقعين .

http://www.aljazeera.net/multimedia/infograph/2016/12/11

http://www.alakhbar.com/node/269504

فنسبة جرائم القتل في الدول غير المسلمة ثلاثة أضعاف النسبة عند المسلمين ، وفي قائمة أكثر الدول انتحارا في العالم لا توجد دولة مسلمة واحدة من بين الثمانين دولة الأولى في القائمة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية ، وأكثر من ذلك فإن أول دولة مسلمة جاءت في قائمة أكثر الدول انتحارا كانت البحرين واحتلت المرتبة الثالثة والثمانين في القائمة [1].

فمما يجهله العالم أو بالأحرى يتجاهله ، أن الإسلام أوجد أفضل الدول والمجتمعات من حيث قلة الجريمة بمختلف أنواعها ، وذلك من أكثر من ألف وأربعمائة عام ، وحتى يومنا هذا ، وذلك ما تؤكده كل الإحصائيات ، والبيانات الصادرة عن مؤسسات في دول غير إسلامية ويقوم على أمرها أناس يدينون بغير الإسلام .

وكان من تفرد الإسلام وتميزه ورقيه على سائر أنظمة الأرض في مجال التشريع والتقنين ، هو تجريمه للرضا بالجريمة ، وكان هذا البحث محاولة متواضعة لكشف هذا الجانب الأغر في التشريع الإسلامي ، فقد اعتبر القرآن الكريم والسنة المطهرة أن الرضا بالجريمة كالجريمة ذاتها ، وذلك من أنجع الطرق والأساليب في محاربة الجريمة ، ووأدها في مهدها ، ومنع وقوعها ، وذلك قبل أن يعرف العالم بمؤسساته الأمنية والشرطية طرق منع الجريمة والعمل على منع وقوعها ، وما زال وسيبقى العالم كله عاجزا عن مجاراة الإسلام ، في فن محاربة الجريمة قبل وقوعها ، والواقع – من خلال بياناتهم الصادرة عن مؤسساتهم البحثية – أقوى دليل على صدق ما نقول .

وقد اعتبر القران الكريم الرضا بالجريمة كالجريمة ذاتها ، والرضا بالمعصية كالمعصية نفسها

قال تعالي : { **لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ** } (آل عمران : ١٨١)

(1) https://ar.wikipedia.org/wiki

قال أبو المفسرين الإمام الطبري [٢٢٤ - ٣١٠ هـ = ٨٣٩ – ٩٢٣ م] في تفسيره [١]:

" فإن قال قائل : كيف قيل : **{ وقتلهم الأنبياء بغير حق }** وقد ذكرت الآثار ، أن الذين عنوا بقوله **{ لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير }** بعض اليهود الذين كانوا على عهد نبينا محمد – صلي الله عليه وسلم – ولم يكن من أولئك أحد قتل نبيا من الأنبياء ، لأنهم لم يدركوا نبيا من أنبياء الله فيقتلوه ؟

قيل : إن معني ذلك علي غير الوجه الذي ذهبت إليه ، وإنما قيل ذلك كذلك ، لأن الذين عني الله تبارك وتعالي بهذه الآية كانوا راضين بما فعل أوائلهم من قتل من قتلوا من الأنبياء ، وكانوا منهم ، وعلي منهاجهم ، من استحلال ذلك ، واستجازته ، فأضاف جل ثناؤه فعل ما فعله من كانوا علي منهاجه وطريقته إلي جميعهم "

فلا مجال لأمم الأرض كافة بكل أيدلوجياتها ونظمها القانونية والتشريعية ، في منافسة الشريعة الإسلامية في إيجاد واقع بشرى نظيف من الجريمة ، والدول الإسلامية رغم تخلفها الحضاري والتقني والعلمي قد ارتقت قمة دول العالم في إيجاد مجتمع خال من العنف والقتل والجريمة بمختلف أنواعها ، فكيف يكون الحال لو عالجت الدول الإسلامية تخلفها العلمي والحضاري .

وكان هذا البحث محاولة لكشف جانب من زوايا النبوغ التشريعي في الإسلام ، فاسأل المولى سبحانه وتعالى أن يوفقني ويرزقني الهداية والسداد ، والحكمة والرشاد ، وأن يخلص نيتي ، وأن يجعله في ميزان حسناتي إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير .

---

(١) تفسير الطبري ٧ / ٤٤٦ ، والمسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفي: ٣١٠هـ) ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ،بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

خطة البحث

يحتوى هذا البحث على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة :

المقدمة

وتحتوى على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث

الفصل الأول : تعريف موجز بمصطلحات البحث

المبحث الأول : تعريف الرضا لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

الفصل الثاني : رضا المجني عليه بالجريمة

المبحث الأول : رضا يهدم ركن الجريمة

المبحث الثاني : رضا لا يهدم ركن الجريمة . وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : الرضا بالاعتداء على البدن

المطلب الثاني : قتل الرحمة

المطلب الثالث : الانتحار

الفصل الثالث : الرضا من طرفي الجريمة

المبحث الأول : الزنا

المبحث الثاني : الربا

المبحث الثالث الرياضة العنيفة

الفصل الرابع : رضا غير المجني عليه

الخاتمة

وتتضمن نتائج البحث ، ثم فهارس للمراجع والموضوعات

الفصل الأول
تعريف موجز بمصطلحات البحث

المبحث الأول
تعريف الرضا لغة واصطلاحا

تعريف الرضا لغة :

مصدر رضى يرضى رضا – بكسر الراء وضمها – ورضوانا – بالكسر والضم – فيقال : رضيت الشيء ، ورضيت عنه ، وعليه ، وبه .

وهو بمعنى سرور القلب ، وطيب النفس ، وهو ضد السخط والكراهية .

والرضاء - بالألف الممدودة – مصدر راضى يراضى مراضاة بمعنى المفاعلة ، فيكون حينئذ بمعنى المراضاة والموافقة .

والتراضى : يقصد به رضا شخصين أى المشاركة في الرضا[1] .

---

(١) الصحاح تاج اللغة ٦/ ٢٣٥٧ ، لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفي: ٣٩٣هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . ومختار الصحاح ص ١٢٤ ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفي: ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .وتهذيب اللغة ١٢/ ٤٦ ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفي: ٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م . والمحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٢٣٤ ، لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م . ولسان العرب ١٤/ ٣٢٣ ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفي: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ .

قال تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } (النساء :٢٩) قال القرطبي : [٦٠٠- ٦٧١ هـ = ١٢٠٤ – ١٢٧٣ م] : (أي تراضى الطرفين وتوافقهما)[١].

تعريف الرضا اصطلاحا :

للرضا في اصطلاح الفقهاء تعريفات عدة منها :

١ – الرضا عند الأحناف :

امتلاء الاختيار وبلوغه نهايته[٢] .

٢ – الرضا عند المالكية :

إرادة الشيء من غير اعتراض على فاعله[٣] .

---

(١) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٣ ، والمسمى بالجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر النصارى القرطبي ، الناشر دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، تحقيق أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/ ٣٨٢ ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفي: ٧٣٠هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ . والكافي شرح البزودي ٥/ ٤٢٦، لحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفي: ٧١١ هـ) ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) . وفصول البدائع في أصول الشرائع ١/ ٣٥٣ ، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفي: ٨٣٤هـ) ،المحقق: محمد= =حسين محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ . شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٨٩ ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفي: ٧٩٣هـ) ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٥٩، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفي: ١١٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٣ – الرضا عند الشافعية :

القبول للشيء والمدح له والثناء عليه [١].

وقيل هو : سكون النفس إلى الشيء والارتياح له [٢].

وعرفه بعض المتأخرين بقوله :

الرضا هو : القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره بمحض إرادته ، وبعبارة أخرى : هو القصد المتجه نحو إنشاء التزام ، أو قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه [٣].

وبالنظر في التعريفات السابقة للرضا في اصطلاح الفقهاء يمكن أن نستنبط تعريفا للرضا في اصطلاح الفقهاء ، فنقول مستمدين العون والسداد ، والهداية والرشاد من رب العباد :

الرضا في اصطلاح الفقهاء هو : اختيار الشيء بقبول واستحسان

(١) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التأويل ص ١٧٥ ، لأبى عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفي: ٧٣٣هـ) ،تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

(٢) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التأويل ص ١٤٣ مرجع سابق .

(٣) مقدمات في المال والملكية والعقد ص ٣١٠ ، دراسة فقهية قانونية اقتصادية ، مطبوع ضمن سلسلة حقيبة طالب العلم الاقتصادية ، للدكتور على محيي الدين القرة داغي ، ط دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م .

المبحث الثاني
تعريف الجريمة لغة واصطلاحا

تعريف الجريمة لغة :

الجريمة : الذَّنْبُ والجُرْم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة .

والجُرْم : الذنب ، وجَرَمَ عليهم : أى جنى عليهم ، أى جنى جناية ، وجَرُمَ إذا عظم جرمه ، والجارم : الجانى ، والمجرم : المذنب .

والتَّجَرّم مثل التَّجَنّى ، وهو أن يدعى عليك ذنبا لم تفعله ، وجَرَمَ ويجْرِمُ : كسب ، يكسب ، والكسب محمود ومذموم ، والجريمة تختص بالكسب المذموم المنهي عنه ، ولذلك جاءت كلمة جرم وكان المراد منها الحمل على فعل شىء حملا آثما ، قال تعالى : { **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** } (المائدة : (٨)

أى لا يحملنكم حملا آثما بغض قوم على أن لا تعدلوا معهم ، وقال تعالى : { **وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ** } (هود : (٨٩)

أي لا يحملنكم حملا آثما شقاقي ومنازعتكم لي على أن ينزل بكم عذاب شديد مثل ما نزل بالمكذبين للأنبياء والرسل من قبلكم .

فالجريمة في اللغة : كل فعل مخالف لشرع الله عز وجل والحق والعدل ، ويمكن أن نقول : إن الجريمة في اللغة : هي كل فعل مستقبح في شرع أو قانون [1].

---

(١) العين ٦/ ١١٩ ، كتاب العين ، لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفي: ١٧٠هـ) ، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال . وتهذيب

تعريف الجريمة اصطلاحا :

الجريمة في اصطلاح الفقهاء لها تعريفات كثيرة منها :

التعريف الأول : الجريمة هي : اسم لفعل محرم سواء حل بمال أو نفس[1] .

التعريف الثاني : الجريمة هي : كل فعل محظور يتضمن ضررا ، ويكون تارة على نفسه وتارة على غيره [2] .

اللغة ١٤/ ١٥٤ ، مرجع سابق . ولسان العرب ١٢/ ٩١ ، مرجع سابق . والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٧٩٧ ، و ١/ ١١٢ ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفي: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

والقاموس المحيط ١/ ١٠٨٧ ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفي: ٨١٧هـ) ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

(١) المبسوط ٢٧/ ٨٤ ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، وتبيين الحقائق ٦/ ٩٧ ، وهو المسمي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي: ٧٤٣ هـ) ومعه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفي: ١٠٢١ هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة . والعناية شرح الهداية ١٠/ ٢٠٣ ، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفي: ٧٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، والمغنى لابن قدامة ٨/ ٢٥٩ ، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٥ / ٢٢ ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفي: ٦٨٣هـ) ،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول

التعريف الثالث : ما يفعله الإنسان بغيره أو بمال غيره على وجه التعدي[1] .

التعريف الرابع : **الجريمة هي** : عبارة عما ليس للإنسان أن يفعله [2].

التعريف الخامس : **الجريمة هي** : ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة [3].

وهذه التعريفات كلها غير جامعة لأفراد المعرف حيث أنها لا تتناول الجريمة السلبية ، والتي هي : ترك شيء محرم معاقب على تركه .

التعريف السادس : **الجريمة هي** : إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه[4] .

وهذا التعريف غير جامع أيضا لأنه لم يتناول الجريمة القولية كالتحريض على القتل ،

الدين سابقا) ، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

(١) الجوهرة النيرة ٢ / ١١٩ ، لأبى بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفي: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ه

(٢) البحر الرائق ٨/ ٣٢٦ ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية – بدون تاريخ . ومجمع الأنهر ٢/ ٦١٤ ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفي: ١٠٧٨هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

(٣)المجموع ١٨ / ٣٤٤ ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ،

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ١/ ٦٦ ، ، لعبد القادر عودة ، الناشر: دار الكاتب العربي ، بيروت . والجريمة في الفقه الإسلامي ص ٢٠ ، للإمام محمد أبو زهرة ، الناشر دار الفكر العربي ، ش عباس العقاد ، مدينة نصر ، القاهرة .

أو قذف المحصنات ، وغير ذلك كثير من الجرائم التي تكون بالقول وليست بالفعل .

التعريف السابع : الجريمة محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[1] .

وهذا أوفي التعاريف وهو التعريف المختار ، لأنه يتناول كل ألوان الجريمة الإيجابية والسلبية ، والقولية والفعلية .

وصفوة القول أن الجريمة في نظر الباحث هي :

إتيان شيء محرم معاقب على إتيانه ، أو ترك شيء محرم الترك معاقب علي تركه .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٢٢ ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: ٤٥٠هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة . والأحكام السلطانية لأبي يعلي الفراء ص ٢٥٧ ، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفي : ٤٥٨هـ) ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

الفصل الثاني
رضا المجني عليه بالجريمة

تمهيد :

الأركان العامة للجريمة

للجريمة أركان عامة لا بد من توافرها في كل جريمة ، وأركان أخري خاصة بكل جريمة علي حدة ، والأركان العامة للجريمة ثلاثة :-

١ – الركن الشرعي للجريمة : وهو أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب.

٢ – الركن المادي للجريمة : وهو الفعل المكون للجريمة سواء كان عملا إيجابيا أو سلبيا ، ولا بد من توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة التي هي الأثر المترتب على الفعل الإيجابي أو السلبي

٣ – الركن الأدبي للجريمة : وهي الشروط الواجب توافرها في الجاني ، فهذه هي الأركان العامة للجريمة ، والتي يجب توافرها بصفة عامة في كل جريمة ، ولكن توفر هذه الأركان العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة بكل جريمة علي حدة حتي يمكن العقاب عليها ، وذلك كركن الأخذ خفية في السرقة ، وركن الوطء في جريمة الزنا ، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذواتها .

والفرق بين الأركان العامة للجريمة والأركان الخاصة ، أن الأركان العامة واحدة في كل جريمة ، بينما الأركان الخاصة تختلف في عددها ونوعها باختلاف الجريمة [1].

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ١١١ ، مرجع سابق . والجريمة في الفقه الإسلامي ص ١٣١ ، ١٣٢ ، مرجع سابق . والمسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص ٨٥ وما بعدها ، وص ١٠١ وما بعدها ، وص ١١٦ وما بعدها ، للدكتور أحمد فتحى البهنسي ، ط دار الشروق القاهرة الطبعة الرابعة ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م .

المبحث الأول
رضا يهدم ركن الجريمة

الأصل في الشريعة الإسلامية أن رضا المجني عليه بالجريمة وإذنه فيها لا يبيح الجريمة ، ولا يرفع حرمتها في الشريعة الإسلامية ، ولا يؤثر علي المسئولية الجنائية إلا إذا هدم الرضا ركنا من أركان الجريمة ، ومن أمثلة ذلك جرائم إتلاف المال أو قتل الحيوان ، فهذه كلها لا تعد جرائم إلا إذا ارتكبت بغير رضاء المالك – المجني عليه – أما إذا ارتكبها المالك نفسه أو ارتكبها الغير برضاه ، فهي نوع من التصرف في الحق ، ولا تقوم بها جريمة ، ومن أمثلة ذلك :

إذا كان شخص يملك حيوانا كبقرة ، وذبحه شخص آخر رغما عنه ، قامت بهذا الفعل جريمة باعتبار ذلك الفعل اعتداء علي ملكيته ، أما إذا ذبحه مالكه ، أو رخص لشخص آخر في ذبحه فلا تقوم بذلك جريمة ، ومن أمثلة ذلك أيضا جريمتي السرقة والغصب ، فإن الركن الأساسي فيها هو أخذ المال خفية علي غير رغبة المالك – المجني عليه – ، فإن رضي المجني عليه بأخذ ماله ، فلا جريمة حينئذ [1].

هذه هي قاعدة الرضا بالجريمة وحكمها في ميزان الشريعة ، وهي واضحة كل الوضوح فيما يبدو ، والله أعلم ، ولكن علي الرغم من وضوحها وقع بعض الخطأ في فهمها

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٤٤٠ ، مرجع سابق . والفقه الجنائي الإسلامي ص ٣٤٦ ، للدكتور محمود نجيب حسني ، مطبوع pdf علي شبكة الانترنت علي موقع د محمود نجيب حسني ، وكتبت مقدمته دكتوره فوزية عبد الستار ، بدون دار نشر . والجريمة في الفقه الإسلامي ص ٣٨٨ ، مرجع سابق ، والفقه الإسلامي وأدلته ٧ / ٥٦٥٩ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، د. وَهْبَة بن مصطفي الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة .

وتطبيقها لغير قليل من علمائنا الأجلاء ، وسنوضح ذلك فيما يلي :

١ – الشهيد عبد القادر عودة [١٣٢١-١٣٧٤هـ=١٩٠٣-١٩٥٤م] :

وهو واحد من أروع علمائنا الأجلاء وأفضلهم علي مر التاريخ في التشريع الجنائي الإسلامي ، وسبحان من تفرد بالكمال وأبي أن يمنح العصمة لعظيم من العظماء ، غير المرسلين والأنبياء ، وتعليقا علي هذه القاعدة في الرضا بالجريمة ، يقول الأستاذ الجليل عبد القادر عودة في مؤلفه الرائع والبديع التشريع الجنائي الإسلامي[1] : " وهذه القاعدة العامة تطبقها الشريعة بدقة على كل الجرائم ما عدا جرائم الاعتداء على النفس وما دونها، أي جرائم القتل والجرح والضرب، وكان المنطق يقضي أن تطبق القاعدة على هذه الجرائم أيضاً؛ لأن الرضا لا يهدم ركناً من أركان جريمة القتل أو الجرح أو الضرب، ولكن الذي منع من تطبيق هذه القاعدة هو وجود قاعدة أخرى خاصة بهذه الجرائم، وهي أن للمجني عليه وأوليائه حق العفو عن العقوبة الأصلية في الجناية على النفس وما دون النفس، فلهم أن يعفوا عن القصاص إلى الدية، ولهم أن يعفوا عن القصاص والدية معاً، فلا يبقى بعد ذلك إلا تعزير الجاني إن رأى ذلك أولو الأمر، أي من لهم حق التشريع. وقد أدى وجود القاعدتين معاً إلى اختلاف الفقهاء على المدى الذي تطبق فيه كل قاعدة، كما جعل آراء الفقهاء في القتل تختلف عن آرائهم في القطع والجرح " .

وتعليقا علي هذا الكلام أقول مستعينا بربي :

إن الإمام الجليل خلط بين الجريمة والعقوبة ، فالجريمة شيء والعقوبة شيء آخر غير الجريمة ، فالإمام عبد القادر عودة يقول : " الذي منع من تطبيق هذه القاعدة هو وجود قاعدة أخرى خاصة بهذه الجرائم ، وهي أن للمجني عليه وأوليائه حق العفو عن العقوبة "

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٤٤٠ ، ٤٤١ ، مرجع سابق .

فالتناقض هنا واضح ، وهو قوله : " قاعدة أخري خاصة بهذه الجرائم ، وهي حق العفو عن العقوبة " فحق العفو عن العقوبة ليس خاصا بالجريمة ، وإنما هو خاص بالعقوبة ، فللمجني عليه أو وليه في جرائم القتل والقطع العفو عن العقوبة بعد أن تقع الجريمة مكتملة الأركان ، فهنا خلط علامة التشريع الجنائي الإسلامي بين قاعدتين :

إحداهما خاصة بالعقوبة ولا علاقة لها بالجريمة من قريب أو بعيد ، وجعلها قاعدة من قواعد الجريمة ، وتحديدا جرائم الاعتداء علي النفس وما دونها ، فلا علاقة لقاعدة حق العفو عن العقوبة الأصلية أو بدلها ، بالجريمة بسائر أنواعها .

فإذا أزلنا هذا الخلط اتضح لنا أن الشريعة الإسلامية تطبق القاعدة العامة للرضا بالجريمة علي كل الجرائم بما فيها جرائم الاعتداء علي النفس وما دونها ، وهذه القاعدة والتي سبق ذكرها هي : " رضا المجني عليه بالجريمة وإذنه فيها لا يبيح الجريمة ، ولا يرفع حرمتها في الشريعة الإسلامية ، ولا يؤثر علي المسئولية الجنائية إلا إذا هدم الرضا ركنا من أركان الجريمة كجرائم إتلاف المال أو الحيوان " .

والرضا من المجني عليه لا يهدم ركنا من أركان جريمة القتل أو الجرح أو الضرب ، فإذا وقعت جريمة من هذه الجرائم برضا المجني عليه فهي جريمة مكتملة الأركان بلا خلاف فإذا صدر بعد ذلك عفو من المجني عليه أو وليه ، فالخلاف هنا في العقوبة وليس في الجريمة ، والله أعلم .

٢ – الدكتور محمود نجيب حسني[١] :

ذهب الدكتور محمود نجيب حسني إلى أن الأصل العام أن رضا المجني عليه

(١) هو الدكتور محمود نجيب حسني ، أستاذ القانون الجنائي ،وعميد كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ورئيس جامعة القاهرة الأسبق ، ولد سنة ١٩٢٨ م وتوفي سنة ٢٠٠٤ م .

بارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة ليس سببا لإباحة الفعل ، ثم يقول بعد ذلك : " وعلي خلاف الأصل السابق فإن بعض الجرائم ينال بالاعتداء حقا يرخص الشارع لصاحبه التصرف فيه ونقله إلي غيره فإذا كانت له هذه السلطة ، فإن رضاه بأن يمس غيره بحقه هو تصرف صحيح من ذي سلطة تخوله ذلك ، ومن ثم لا تقوم به جريمة " .

وخلاصة رأي الدكتور محمود نجيب حسني :

إذا اكتسب المجني عليه حقا بسبب الاعتداء عليه ، أو علي ماله ، فإذا رخص الشارع للمجني عليه التصرف في حقه ، ونقله إلي غيره ، أو التنازل عنه ، كان الرضا من المجني عليه في هذه الجرائم سببا لإباحتها ، وعدم اكتمال أركان الجريمة .

وأقول :

هذا خلط بين الجريمة والعقوبة ، وهو لا يصح ولا يستقيم ، وبه من الخطأ الجسيم ما يعكس حقيقة مراد الشارع الحكيم ، والدكتور محمود نجيب حسني هنا يريد أن يضع قاعدة مرادفة لقاعدة : " رضا المجني عليه لا يبيح الجريمة إلا إذا هدم الرضا ركنا من أركان الجريمة كجريمتي السرقة والغصب "

إلا أن القاعدة التي أتي بها جاءت غير مانعة فهي وإن كانت واضحة وسليمة في المثال الذي ذكره وهو : إذا قام شخص بذبح بقرة لا يملكها فلصاحب البقرة حق أصيل أوجبه له الشارع ، وأباح له الشارع أن يتصرف في حقه بالتنازل عنه ، أو نقله إلي غيره ، ففي هذه الجريمة وأمثالها ، رضا المجني عليه يجعل الجريمة مباحة ، ولكن هذه القاعدة غير مانعة ، ويدل علي ذلك إذا اعتدي شخص علي آخر فقطع يده ، أو بتر قدمه ، أو فقأ عينه ، كان علي الجاني القصاص إن كان الاعتداء عمدا ، وكان عليه الدية إن تم الاعتداء علي سبيل الخطأ ، وفي كل ذلك للمجني عليه أن يتنازل عن القصاص إلي الدية ، وله أن يتنازل عن القصاص والدية معا .

ولكن هذه السلطة التي منحها الشارع للمجني عليه في هذه الجرائم ، بالتصرف في حقه ونقله إلي غيره ، لا يجعل من الرضا الصادر من المجني عليه سببا لإباحة هذه الجرائم إطلاقا ، لآن جسد الإنسان ملك لله عز وجل وحده ، وليس لصاحب الجسد أن يتصرف في جسده ، كتصرف المالك فيما يملك ، فإذا أذن الإنسان لغيره بأي اعتداء علي جسده كان هذا الاعتداء جريمة بلا خلاف ، والخلاف فقط في نوع العقاب بسبب هذا الإذن .

وخلاصة ما سبق :

الجرائم نوعان : جرائم تضر بالمجتمع ، وجرائم خاصة تضر بالفرد ، فالجريمة العامة التي تمسَ كيان المجتمع لا أثر ولا قيمة لرضا المجني عليه ، ولا غير المجني عليه في رفع حرمة هذه الجرائم ، ولا في إلغاء المسئولية الجنائية الناشئة عنها .

وأما الجريمة الخاصة التي تمسَ كيان الفرد ، فلا أثر ولا قيمة أيضا لرضا المجني عليه ، ولا غيره فيها ، إلا إذا كانت الجريمة الخاصة يسقط ركنها برضا المجني عليه ، وهي فقط جرائم إتلاف المال الخاص بكل أشكاله ، من زروع وعقار وحيوان ، ومصانع وغير ذلك ، وأما رضا المجني عليه في جرائم الاعتداء علي النفس ، وما دونها ، والأعراض وما شابه ، والنسل والدين ، فكل هذه الجرائم لا قيمة لرضا المجني عليه ، ولا غيره فيها .

مثال لجريمة يهدر الرضا ركنها :

من الجرائم التي يسقط ركنها بالرضا ، جريمة السرقة ، والسرقة هي : أخذ مال الغير خفية ظلما من حرز مثله بشروط معينة [1].

---

(١) المبسوط ٩/ ١٣٣ ، مرجع سابق . وتبيين الحقائق ٣/ ٢١٧ ، مرجع سابق . وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤/ ٢٢٩ ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ،الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م وكفاية النبيه في شرح التنبيه ١٧/ ٢٧٥ ، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن

ومن تعريف السرقة في اصطلاح الفقهاء يبدو جليا ، أن عدم رضا المجني عليه – المسروق منه – بأخذ ماله هو ركن أساسي لهذه الجريمة ، فإذا رضي المجني عليه ، بأن يأخذ السارق ماله ، فقد غاب عن الجريمة ركن أساسي منها ، فلا جريمة حينئذ ، فقد جاء في نهاية المطلب [1]: " أن المقَرَّ له بالسرقة من ماله لو حضر وقال : ما سرقه ملكُه ، وليس ملكي ، أو قال : كنت أبحتُ له أخْذ ما أخذه ، فالقطع يسقط ، وإن أنكر السارق ذلك " .

وجاء في المغني لابن قدامة [٥٤١ – ٦٢٠هـ=١١٤٦-١٢٢٣م] : " وإن أقر المسروق منه أن المسروق كان ملكا للسارق ، أو قامت به بينة أو أن له فيه شبهة ، أو أن المالك أذن له في أخذها أو أنه سَبّلها له لم يقطع "

فالركن الأساسي لجريمة السرقة عدم رضا المجني عليه بأخذ ماله ، فإن رضي المجني عليه بأخذ المال كان الفعل مباحا لا جريمة فيه [2].

وهذا الأمر مستقر عليه منذ فجر التاريخ في كل قوانين الدنيا تقريبا يوضح ذلك القاعدة الرومانية الشهيرة " لا يُعَدُ أذي لمن يرضي بالأذي "

فالشريعة الإسلامية وإن بدت متفقة مع القانون الوضعي ، في أن رضا المسروق منه

الرفعة (المتوفي: ٧١٠هـ) ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٧/ ٢٧٣ . لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبوالمعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفي: ٤٧٨هـ) ،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ،جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، وهذا المعني أيضا في المهب للشيرازي ٣/ ٣٦٣ ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . والمجموع للنووي ٢٠/ ٩٥ ، مرجع سابق .

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ٤٤٠ ، مرجع سابق .

في جريمة السرقة يهدر ركن الجريمة ، وبالتالي فلا جريمة حينئذ .

إلا أن الشريعة الإسلامية تتفوق علي كل قوانين الدنيا ، وتتميز عليها في تحريم تضييع المال من غير مصلحة معتبرة شرعا ، وأوجبت علي العبد أن يتصرف في ماله بما فيه المصلحة ، فحرم الرب تعالي علي عبده تضييع ماله ، الذي هو عونه علي أمر دنياه وآخرته ، ولو رضي العبد بتضييع ماله من غير مصلحة معتبرة شرعا لم يعتبر رضاه في نفي الحرمة [1].

(١) الفروق ١/ ٣٢٥ ، أنوار البروق في أنواء الفروق ،لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي : ٦٨٤ هـ) ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ . وفتح القدير ٨/ ١٩١ ، ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفي : ٨٦١ هـ) ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : بدون طبعة ، وبدون تاريخ

المبحث الثاني
رضا لا يهدم ركن الجريمة

تمهيد :

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الرضا بالجريمة لا يبيح الجريمة إلا إذا كان الرضا بالجريمة يهدم ركنا من أركان الجريمة ، كجرائم الاعتداء علي الأموال ، فإذا كان الرضا بالجريمة لا يهدم ركنا من أركانها كجرائم الاعتداء على البدن ، أو ما يعرف بقتل الرحمة ، أو الانتحار ، فهذه الجرائم لا تباح بالرضا من المجني عليه ، ونفصل القول في ذلك في الصفحات التالية :

المطلب الأول
الرضا بالاعتداء علي البدن

الاعتداء علي البدن قد ينتج عنه قتل المجني عليه ، وحينها نكون بإزاء جريمة جناية علي النفس ، فإذا تسبب الاعتداء علي البدن في نتيجة دون القتل ، فهذه جناية علي ما دون النفس ، ونوضح فيما يلي أثر رضا المجني عليه في الجنايتين :-

أولا : الرضا بالقتل

إذا رضي المجني عليه بالقتل ، وأذن للقاتل بارتكاب جريمته ، فهل الرضا بالقتل ، يبيح جريمة القتل ، ويسقط العقوبة أم لا ؟

للفقهاء رأيان في ذلك :

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلي أن الرضا بالقتل ، والإذن به ، لا يبيح الجريمة بحال من الأحوال ، ولا يعفي الجاني من العقوبة أبدا ،

وذلك لأن عصمة النفس مما لا تباح إلا بما نص عليه الشرع ، والإذن بالقتل ليس مما يبيح قتل النفس ، فكان الإذن عدما لا أثر له في إباحة ما حرم الله ، فيبقي الفعل محرما معاقبا عليه ، باعتباره جريمة قتل مجرمة في شرع الله عز وجل [1].

ولكن أصحاب هذا الرأي ، اختلفوا فيما بينهم في تحديد عقوبة هذه الجريمة إلي فريقين :

---

(١) عُيُون الْمَسَائِل ص ٢٦٩، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفي: ٣٧٣هـ) ، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي ، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد ، عام النشر: ١٣٨٦هـ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٨٠، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م . و تحفة الفقهاء ٣/ ١٠٢، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفي: نحو ٥٤٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. البيان والتحصيل ١٦/ ٥٧، ٥٨ ، وهو المسمي البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . وشرح مختصر خليل ٨/ ٥ ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفي: ١١٠١هـ) الناشر دار الفكر للطباعة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .ونهاية المطلب ١٦/ ٢٩١ ، مرجع سابق . العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ١٠/ ٢٩٦، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفي: ٦٢٣هـ) ، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م . و الفروع ٩/ ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفي: ٧٦٣هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

الفريق الأول :

وذهب أصحاب هذا الرأي إلي القول : بأن إذن المقتول ورضاه بالقتل لا يبيح القتل ، ولا يمنع الإثم ، ولا يرفع المسئولية الجنائية عن القاتل ، لكنه – أي **الإذن – شبهة تدرأ الحد ، وهو القصاص ، وتوجب الدية علي القاتل** ، وهذا قول لأبى حنيفة وأبى يوسف ، وقول لمحمد من الأحناف ، وقال به من المالكية ابن رشد الجد ، ورواية ابن حبيب عن أَصْبَغَ ، وقال به من الشافعية إمام الحرمين الجوينى، وذلك لما روت أم المؤمنين عائشة [**٩ق هـ – ٥٨ هـ** = ٦١٣ – ٦٧٨م] – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : { ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير له أن يخطيء في العقوبة } (١). فرضا المجني عليه بالقتل ،

(١) حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه الترمذي في سننه ، في أبواب الحدود ، باب ما جاء درء الحدود ٤/ ٣٤ حديث رقم [١٤٢٤] ، وقال أبو عيسي : وفي الباب عن أبي هريرة ، وقال الألباني : حديث ضعيف . سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفي: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م . وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ، في كتاب الحدود ٤/ ٤٢٦ حديث رقم [٨١٦٣] ، وقال : هذا صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفي: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الحدود ، باب في درء الحدود بالشبهات ٥/ ٥١٢حديث رقم [٢٨٥٠٢] ، المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفي: ٢٣٥هـ) ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت . والبيهقي في السنن ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٨/ ٤١٣حديث رقم [١٧٠٥٧] ، السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،

وإذنه للجاني بارتكاب جريمته ، لا يبيح القتل ، ولكنه شبهة تدرأ القصاص عن الجاني ، وتنزل بالعقوبة من القصاص إلي الدية [1].

الفريق الثاني :

وذهب أصحاب هذا الرأي إلي اعتبار الإذن بالقتل ، والرضا به الصادر من المجني عليه ، لا قيمة له ، ولا اعتبار له في شرع الله عز وجل ، لأن حرمة قتل النفس لا تباح إلا في أحوال محددة ليس منها الإذن بالقتل ، ولا الرضا به ، قال تعالي : **{ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا }** (المائدة ٣٢) فالإذن بالقتل لا قيمة له ، ويجب علي الجاني القصاص لا الدية ، وهذا قول لزفر من الأحناف ، وسحنون من المالكية [2] .

الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٦٥ ، مرجع سابق . العناية شرح الهداية ٨/ ١٩١، مرجع سابق . التنبيه علي مشكلات الهداية ٤/ ٥٥٠ ، لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفي ٧٩٢ هـ) ، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥) ، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . البيان والتحصيل ١٦/ ٥٨ ، مرجع سابق . التوضيح شرح ابن الحاجب ٨/ ١٢٤ ، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفي: ٧٧٦هـ) ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . ونهاية المطلب ١٦/ ٥٩١ ، مرجع سابق . والشرح الكبير للرافعي ١٠/ ٢٩٦ ، مرجع سابق . والفروع لابن مفلح ٩/ ٣٦٥،٣٦٤، مرجع سابق .

(٢) الجوهرة النيرة ٢/ ١٣٧ ، مرجع سابق . وبدائع الصنائع ٧/ ١٨٠ ، مرجع سابق . والبيان والتحصيل ١٦/ ٥٧ ، مرجع سابق . وشرح مختصر خليل ٨/ ٥ ، مرجع سابق . والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٨/ ١٢٤ ، مرجع سابق . والشرح الكبير للرافعي ١٠/ ٢٩٦ . والفروع لابن مفلح ٩/ ٣٦٥،٣٦٤ ، مرجع سابق ، والذخيرة للقرافي ٥/ ٤٢٢ .

الرأي الثاني : وفي مقابل رأي الجمهور الأعظم من الفقهاء ، بأن الإذن بالقتل لا يبيح القتل ، ولا يرفع المسئولية الجنائية عن القاتل ، ذهب قليل من الفقهاء إلي القول : بأن **الإذن بالقتل يبيح القتل** ، ويرفع المسئولية الجنائية عن القاتل ، ولا يجب عليه قصاص ولا دية ، وهذه رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة ، وقول لأبى يوسف .

واستدلوا علي صحة ما ذهبوا إليه ، بأن من حق المجني عليه العفو عن العقوبة ، والإذن بالقتل يساوي العفو عن العقوبة (١)،ولكن هذا الرأي ضعيف ، ومرجوح ، ومردود بما سبق من أدلة .

ثانيا : الرضا بما دون القتل :

وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالجناية علي ما دون النفس ، ومعناه الجناية علي بدن الإنسان التي ينتج عنها أثرا غير القتل ، كالجرح ، أو الضرب ، أو القطع ، أو إذهاب منفعة العضو مع قطعه ، أو مع بقائه ، أو غير ذلك .

فهل الرضا بما دون القتل يبيح الجريمة أم لا ؟

للفقهاء رأيان في ذلك : الرأي الأول : ذهب الشافعية والحنابلة وأكثر الأحناف

---

(١) المبسوط للسرخسى ٢٤/ ٩١ ، مرجع سابق . وعيون المسائل للسمرقندى ص ٢٦٩ ، مرجع سابق ، وشرح منتهي الإرادات ٣/ ٢٦٣،والمسمي دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ٣١٥ ، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفي: ١١٣٥هـ) ، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - الناشر: مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا صاحب المنار . والفروع وتصحيح الفروع ٩/ ٣٦٤،٣٦٥، مرجع سابق . والمبدع شرح المقنع ٧/ ٢٠٦ ، ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفي: ٨٨٤هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

والمالكية إلي أن الرضا بما دون القتل ، **لا يبيح الجريمة** ، ولا يجيزها ، ويبقي الفعل علي حكم الأصل غير جائز شرعا ، لأن الإنسان لا يملك نفسه ، ولا أي عضو منها ، حتي يأذن بإيقاع أي نصيب من الأذى علي النفس ، أو ما دون النفس من الضرب ، أو القطع ، أو إذهاب منافع الأعضاء (١)، وذلك لما روى أبو برزة الأسلمي [ت : ٦٥ هـ = ٦٨٥ م] – رضي الله عنه – قال :

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : { لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل

(١) المبسوط للسرخسى ١٦/ ١٤ ، مرجع سابق . والهداية شرح بداية المبتدى ٣/ ١٥٧ ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفي: ٥٩٣هـ) ، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان . الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١١٣ ، مرجع سابق . و النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ١٤/ ٨٨ ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفي: ٣٨٦هـ) ،تحقيق:الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م . و الجامع لمسائل المدونة ٢٣/ ٩٤٤ ، لأبى بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفي: ٤٥١ هـ) ، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م . الذخيرة ١٢/ ٢٨٣ ، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م . وكفاية النبيه في شرح التنبيه ١٥/ ٤٥٣ ، مرجع سابق . النجم الوهاج في شرح المنهاج ٩/ ١٣٨ ، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفي: ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، تحقيق لجنة علمية بدار المنهاج ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيما فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه } [1].

فذهب جمهور الفقهاء إلي أن الرضا بالاعتداء علي البدن بما دون القتل ، لا يبيح الجريمة ، ولا يجيزها ، لأن الإنسان لا يملك نفسه ، ولا يحق له بأي وجه من الوجوه أن يوقع عليها أي ضرر [2]، قال تعالى : { **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** } (البقرة : ١٩٥) فلا يجوز للإنسان أن يؤذى نفسه ، ولا أن يوقع بها ضرر ما ، صغر أو كبر ، قل أو كثر ، وقد دلت على ذلك أحاديث كثيرة ، منها ما روى عبادة بن الصامت (٣٨ ق هـ - ٣٤ هـ = ٥٨٦ - ٦٥٤م) – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { قضى لا ضرر ، ولا

(١) حديث أبو برزة الأسلمى – رضي الله عنها – أخرجه الترمذي في سننه ، في أبواب الزهد ، باب في القيامة ٤/ ٦١٢ حديث رقم [٢٤١٧] ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الألباني : صحيح . وأخرجه أيضا الدارمى في سننه ، في المقدمة ، باب من كره الشهرة ١/ ٤٥٢ حديث رقم [٥٥٤] ، (سنن الدارمي) ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفي: ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م . وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٤٨ حديث رقم [٢١٩١] ، المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفي: ٣٦٠هـ) ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة .

(٢) التنبيه علي مشكلات الهداية ٤/ ٥٥٠ ، مرجع سابق . والهداية شرح بداية المبتدى ٣/ ١٥٧ ، مرجع سابق . والاختيار لتعليل المختار ٢/ ١١٣ ، مرجع سابق . وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤/ ٣٠٠ ، مرجع سابق . والنوادر والزيادات علي ما في المدونة ١٤/ ٨٨ ، مرجع سابق . والجامع لمسائل المدونة ٢٣/ ٩٤٤ ، مرجع سابق . والذخيرة للقرافي ١٢/ ٢٨٣ ، مرجع سابق . وكفاية النبيه ١٥/ ٤٥٣ ، مرجع سابق . والنجم الوهاج شرح المنهاج ٩/ ١٣٨ ، مرجع سابق .

ضرار } [1].

فإذا كان الرضا بالاعتداء علي البدن بما دون القتل لا يجوز شرعا ، فما الواجب في ذلك شرعا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين :

١ - الفريق الأول :

ذهب بعض الشافعية إلي **وجوب القصاص** علي الجاني ، إذا اعتدي علي إنسان فأحدث أثرا غير القتل ، وكان هذا الاعتداء من الجاني ، بناء علي رضا المجني عليه وإذنه ، فيجب القصاص ، لأن الإذن ليس شبهة تدرأ القصاص ، لأنه صادر من إنسان لا يملك إيقاع الأذي علي نفسه ، لأنها ليست ملكا له [2].

٢ - الفريق الثاني :

علي الجاني في هذه الحالة الدية ، ولا قصاص عليه ، ، لأن الإذن الصادر من المجني عليه ، شبهة تدرأ الحد ، والحدود تدرأ بالشبهات ، وذهب إلي هذا الرأي جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، وجمهور الشافعية [3].

---

(١) حديث عبادة بن الصامت – رضى الله عنه – أخرجه ابن ماجة في سننه ، في أبواب الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره ٣/ ٤٣٠حديث رقم [٢٣٤٠] . وقال الأرنؤوط : صحيح لغيره . وأحمد في مسنده ٣٧/ ٤٣٨ حديث رقم [٢٢٧٧٨] . وعن أبي سعيد الخدرى أخرجه الدار قطنى في سننه ، ٤/ ٥١برقم [٣٠٧٩] ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٦٦ برقم [٢٣٤٥] ، وقال : صحيح علي شرط مسلم ، ووافقه الذهبي في تلخيصه .

(٢) العزيز شرح الوجيز ١٠/ ١٤٤ ، و ١٠/ ٢٤٦ ، والمعروف بالشرح الكبير للرافعى ، مرجع سابق . ومغني المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٢٨٦ ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٣) المبسوط للسرخسي الحنفي ١٦/ ١٤ ، مرجع سابق . ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٧/ ٣٠ ، ، لمحمد بن

الرأي الثاني :

الرضا بالاعتداء علي البدن بما دون القتل ، من الضرب ، أو الجرح ، أو القطع ، أو غير ذلك ، **يبيح الجريمة** ، ويرفع المسئولية الجنائية عن الجاني ، وذلك لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، فكان من حق الإنسان أن يأذن بهذا الاعتداء ، وروي هذا الرأي عن بعض الأحناف والمالكية [1].

الرأي الراجح :

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من أن الرضا بالاعتداء علي البدن بما دون القتل لا يبيح الجريمة ، ولا يجعلها جائزة شرعا ، ولا يرفع المسئولية الجنائية عن الجاني ، لأن بدن الإنسان ليس ملكا له ، بل هو ملك لله عز وجل وحده ، وإذا كان الأطراف يسلك بها مسلك الأموال ، فإن الشارع الحكيم حرم علي المسلم أن يضيع ماله ، أو أن ينفقه في مالا نفع فيه .

أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفي: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م . والشرح الكبير للرافعي ١٠/ ٢١٦ ، مرجع سابق . ومغني المحتاج للشربيني ٥/ ٢٨٦ ، مرجع سابق .

(١) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤ ، مرجع سابق . والبحر الرائق ٣/ ٢١٣ ، مرجع سابق . والعناية شرح الهداية ٨/ ١٩١، مرجع سابق . والبيان والتحصيل ١٦/ ٥٧ ، مرجع سابق .

المطلب الثاني
قتل الرحمة

تعريف قتل الرحمة :

عرفه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله هو :

تسهيل موت الشخص ، بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض ، سواء بطرق فعالة أو منفعلة (١).

وهذا التعريف غير جامع لجميع أنواع القتل الرحيم ، لأن القتل الرحيم يشمل إنهاء الحياة ، أو تسهيل إنهائها بألم ، وبدون ألم .

ولكي يكون التعريف جامعا لكل أفراد المعرف ، مانعا من دخول ما ليس من قتل الرحمة في التعريف ، فأري أن :

قتل الرحمة هو : القيام بعمل إيجابي ، أو الامتناع عن عمل ، لإنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه ، رحمة به .

وقتل الرحمة نوعان :

١ – قتل الرحمة الإيجابي :

وهو القيام بعمل إيجابي ، من طبيب أو غيره ، لإنهاء حياة المريض الميئوس من شفائه ، شفقة عليه ، كإعطائه سما قاتلا ، أو دواءً مميتا ، بإذن المريض ، أو بدون إذنه .

٢ – قتل الرحمة السلبي :

وهو الامتناع عن عمل ينتج عنه ، وفاة المريض الميئوس من شفائه ، رحمة به ، كعدم إعطائه الدواء ، أو عدم توصيله بأجهزة الإنعاش .

---

(١) من هدي الإسلام فتاوي معاصرة ٢/ ٥٢٥ ، للدكتور يوسف القرضاوى ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .

حكم قتل الرحمة

أولا : حكم قتل الرحمة الإيجابي :

قتل الرحمة الإيجابي حرام شرعا ، ولا يجوز بحال من الأحوال في ميزان الشرع أن يقوم طبيب أو غيره بإنهاء حياة المريض الميئوس من شفائه بأي صورة من الصور ، ولا يمنع من حرمة قتل الرحمة دافع الشفقة من طبيب أو من غيره ، بدعوى تخفيف آلام المريض ، التي يكابدها ، ويعانيها ، وسواء في ذلك أذن المريض ، ووافق علي هذا القتل أم لم يأذن ، وذلك لعموم الأدلة والنصوص التي تحرم قتل النفس ، والتي جاء بها القرآن الكريم ، والسنة المطهرة .

ولأن الله سبحانه وتعالي أرحم بخلقه من أنفسهم ، ومن الأم بولدها ، قال تعالي : **{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } (النساء :٢٩)** ، وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب (٤٠ ق هـ – ٢٣ هـ = ٥٨٤ – ٦٤٤ م) – رضى الله عنه – قال : { قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِسَبْيٍ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ، تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ » قُلْنَا : لَا ، وَاللهِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا }[1] .

فالله عز وجل أرحم بعباده كل عباده من الأم بولدها ، وذلك رغم كل ما يحدث علي ظهر هذا الكوكب للإنسان من مصائب وأهوال ، وأحداث جسام ، ومصائب عظام ، تبقي

(١) حديث عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أخرجه البخارى في صحيحه ، في كتاب الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٨/ ٨ حديث رقم [٥٩٩٩] . ومسلم في صحيحه ، في كتاب التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى ٤/ ٢١٠٩ حديث رقم [٢٧٥٤] .

رحمة الله عز وجل بالإنسان كل الإنسان ، ولا يشك في ذلك مؤمن مهما لاقي من ابتلاءات ، وامتحانات ، فلا يجوز أن يدعي إنسان أنه أرأف بالمريض الميئوس من شفائه من المولي عز وجل ، فيجب علي المؤمن أن يتلقي قضاء الله وقدره بالصبر والرضا ، ويعتبر المرض امتحانا من الله عز وجل ، يرفع به الدرجات ، ويحط به عنه السيئات إذا اقترن بالصبر والرضا ، قال تعالي : **{ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ}** (البقرة : ١٥٥)

وقال تعالي : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (ال عمران :٢٠٠)

وقال تعالي : { أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا } (القصص :٥٤)

وعن أبي هريرة (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ = ٦٠٢ - ٦٧٩ م) – رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلي الله عليه - : { ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن ، حتى الهم يهمه إلا كفر الله عنه من سيئاته } [(١)] .

وعلي المريض وأهله الصبر ، ولا يجوز شرعا قتل الرحمة ، ولا حتى مجرد تمني الموت طلبا للراحة من آلام المرض ، ومصائب الحياة ، فعن أنس بن مالك - (١٠ ق هـ - ٩٣ هـ = ٦١٢ - ٧١٢ م) – رضي الله عنه - قال : قال رسول الله – صلي الله عليه - : { لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، ولكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ،

(١) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه – أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب البر ، والصلة ، والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ٤/ ١٩٩٢حديث رقم [٢٥٧٣] . وأحمد في مسنده ١٣/ ٣٩٧حديث رقم [٨٠٢٧] . وابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الجنائز ، باب ما قالوا في ثواب الحمى والمرض ٢/ ٤٤١ حديث رقم [١٠٨٠]

وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي }[1] .

فمجرد تمني الموت حرام شرعا ، أما قتل الرحمة ، فهو جريمة قتل في ميزان الإسلام، لا يجوز بحال من الأحوال .

وقد يظن البعض ، أن مسألة قتل الرحمة من المستجدات في هذا العصر ، ولم تكن معروفة عند علماء المسلمين ، ولكن فقهائنا الأجلاء قد عرفوا هذه المسألة وتناولوها بالتبيين والتوضيح فجاء

في كشاف القناع[2] ما نصه : " (ولا يجوز قتل البهيمة ولا ذبحها للإراحة لأنها مال ما دامت حية ، وذبحها إتلاف لها وقد نهي عن إتلاف المال كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة أو المصلوب بنحو حديد لأنه معصوم مادام حيا).

فهذا نص من فقهائنا الأجلاء القدامى – يشهد لسبقهم ونبوغهم – على عدم جواز قتل الرحمة ، قبل أن يعرف العالم ما يسمي قتل الرحمة .

ثانيا : حكم قتل الرحمة السلبي :

للفقهاء في هذه المسألة رأيان :

الرأي الأول :

قتل الرحمة السلبي مثله في الحرمة مثل قتل الرحمة الإيجابي ، لا فرق بينهما في الحرمة ، فكلاهما عدوان علي نفس حرم الله قتلها ، وتبرير ذلك بالرحمة بالمريض ، والشفقة

---

(١) حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه ،في كتاب المرضي ، باب تمني المريض الموت ٧/ ١٢١ حديث رقم [٥٦٧١] . ومسلم في صحيحه ، في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت ٤/ ٢٠٤٦ حديث رقم [٢٦٨٠]

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٩٥، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .

عليه ، والتألم لألمه ، كل ذلك وأكثر منه بكثير لا يبرر بأي حال من الأحوال قتل الرحمة بشقيه الإيجابي والسلبي .

الرأي الثاني :-

قتل الرحمة السلبي جائز شرعا ، لا حرمة فيه ، لأن أقصي ما فيه أنه عبارة عن عدم التداوي ، والتداوي ليس بواجب شرعا عند جمهور العلماء (١) ، بل إن بعض العلماء كبدر الدين العيني [٧٦٢-٨٥٥هـ=١٣٦١-١٤٥١م] حكي إجماع العلماء علي أن التداوي مباح(٢) ، لكن قال بوجوب التداوي طائفة قليلة من العلماء كبعض أصحاب الشافعي [١٥٠-٢٠٤هـ=٧٦٧-٨٢٠م] والإمام أحمد [١٦٤-٢٤١هـ-٧٨٠-٨٥٥م] كما حكاه في الروضة الندية (٣) ، وفي الفتاوي الكبرى (٤) ، لشيخ الإسلام ابن تيمية [٦٦١-٧٢٨هـ=١٢٦٣-١٣٢٨م] .

---

(١)تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣/ ١٨٢ ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمى(ت ٩٧٤هـ) ، روجعت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة: بدون طبعة ، ١٩٨٣ م. المبدع في شرح المقنع ٢/ ٢١٧، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفي: ٨٨٤هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م . الروض المربع شرح زاد المستقنع ص١٧٢، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ) ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

(٢) البناية شرح الهداية ١٢/ ٢٦٧ ، لبدر الدين العيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

(٣) الروضة الندية ٢/ ٢٢٨ ، لأبي الطيب صديق حسن خان (ت : ١٣٠٧ هـ) طبعة دار المعرفة .

(٤) الفتاوي الكبرى ٣/ ٧ ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي : ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٧ م .

فعلي رأي الجمهور القائل : بأن التداوي مباح ، يكون قتل الرحمة السلبي مباحا ، لأنه ليس فيه أكثر من ترك التداوي ،

بل قد تنازع العلماء أيهما أفضل التدواي أم الصبر ؟

فمنهم من قال : الصبر أفضل ، لحديث عبد الله بن عباس [٣ق هـ-٦٨هـ=٦١٦-٦٨٧م] – رضي الله عنهما – في الصحيحين عن الجارية التي كانت تصرع – يصيبها الصرع – وسألت النبي – صلي الله عليه وسلم – أن يدعو لها ، فقال : { إن أحببت أن تصبري ولك الجنة ، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك ؟ فقالت : بل أصبر ، ولكني أتكشف ، فادع الله لي أن لا أتكشف ، فدعا لها أن لا تتكشف } (١).

المطلب الثالث
الانتحار

الانتحار هو أن يقتل الشخص نفسه ، والانتحار نوعان :

انتحار إيجابي : وهو أن يقتل الشخص نفسه بعمل إيجابي كأن يطلق علي نفسه الرصاص ، أو يشنق نفسه ، أو يلقي بنفسه في بحر .

والانتحار السلبي : وهو أن يقتل الشخص نفسه بالامتناع عن عمل ، كأن يترك الأكل أو الشرب فترة من الزمن حتي يموت .

ولا فرق بين الاثنين – الانتحار السلبي والانتحار الإيجابي – في ميزان الشرع .

والسؤال هنا ، هل رضا الإنسان بقتل نفسه جائز شرعا ؟

---

(١) حديث عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب المرضي ، باب فضل من يصرع من الربح ٧/ ١١٦ حديث رقم [٥٦٥٢] . ومسلم في صحيحه ، في كتاب البر ، والصلة ، والآداب ٤/ ١٩٩٤ حديث رقم [٢٥٧٦]

لقد جاء الإسلام لحماية وصيانة النفس الإنسانية ، ضد أي اعتداء ، من الإنسان نفسه ، ومن غيره ، لذلك كان الانتحار في الإسلام حرام شرعا ، بل من أكبر الكبائر ، قال تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } (النساء :29)

وقال تعالي : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } (الأنعام : ١٥١)

وعن ثابت بن الضحاك [ت : ٤٥ هـ = ٦٦٥ م] – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : { من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة } [١]، وعن جندب بن عبد الله – – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : { كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع، فأخذ سكينا فحز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة } [٢].

فرضا الشخص بقتل نفسه لا يبيح الانتحار بحال من الأحوال ، ولا قيمة لهذا الرضا في ميزان الإسلام ، ولأن الإنسان لا يملك نفسه ، فلا يجوز له قتلها ، بل إن الكثير من الفقهاء يعدون قتل النفس وزرا ، وجرما أكبر من قتل الغير ، والمنتحر فاسق ، وباغ علي نفسه ، حتى قال بعضهم : لا يغسل ، ولا يصلي عليه كالبغاة ، وقيل : لا تقبل توبته تغليظا عليه [٣].

---

(١) حديث ثابت بن الضحاك – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس ٢/ ٩٦ برقم [١٣٦٣] . ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ١/ ١٠٤ برقم [١٧٦]

(٢) حديث جندب بن عبد الله – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤/ ١٧٠ برقم [٣٤٦٣] . . ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ١/ ١٠٧ برقم [١٨١] .

(٣) رد المحتار علي الدر المختار والمعروف بحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١١ ، مرجع سابق . ودرر الأحكام ١/ ١٦٣، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفي: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ص٢٢٣ ،

بل إن بعض الأحاديث الواردة عن النبي – صلي الله عليه وسلم – تدل علي خلود المنتحر في النار فعن أبي هريرة (٢١ ق هـ – ٥٩ هـ = ٦٠٢ – ٦٧٩ م) – رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلي الله عليه – : { من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا } [1] .

حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفي: ١٠٦٩هـ) ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م

(١) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به ٧/ ١٣٩ حديث رقم [٥٧٧٨] . ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ١/ ١٠٣ رقم [١٧٥]

الفصل الثالث
الرضا من طرفي الجريمة

المبحث الأول
الزنا

تعريف الزنا : هو جماع محرم بين رجل وامرأة ليست زوجته ولا ملك يمينه .

والزنا من أكبر الكبائر في الإسلام ، واعتبره القرآن الكريم من أقبح الجرائم التي تفتك بالجماعات الإنسانية ، لذا قرن النهي عنه بالقتل ، فقال سبحانه وتعالي : { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (٣١) وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } (الإسراء الايات ٣١،٣٢،٣٣)

فجاء النهي عن الزنا بعد النهي عن قتل البنات وعن دفنهن أحياء ، لقبح جريمة الزنا ، ولفحشها ، ولذا شدد القرآن الكريم في عقوبة الزنا فقال تعالي : **{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ الله }** (النور : ٢)

والرضا بارتكاب جريمة الزنا من الرجل أو من المرأة لا اعتبار له في نظر الشارع ، وجريمة الزنا لا تقع أصلا إلا بالرضا ، وكان أهل الجاهلية لا يعاقبون علي الزنا لأنه بالتراضي بين الرجل والمرأة إلا إذا كان للمرأة زوج ، أو ولي يذب عن عرضه بنفسه ، فعن أبي هريرة، وزيد بن خالد – رضي الله عنهما – ، أنهما أخبراه: { أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر، وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم، قال: «تكلم» قال: إن ابني كان عسيفًا عند هذا – قال مالك : والعسيف الأجير – فزنى بامرأته ، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على

ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها } [1] .

فهذا الافتداء الوارد في الحديث أثر مما كانوا عليه في الجاهلية [2].

وجاء الإسلام فقرر العقوبة المعروفة للزنا وهي : جلد مائة وتغريب عام لغير المحصن ، والرجم بالحجارة حتى الموت للمحصن ، لكل من الرجل والمرأة علي السواء ، بلا أدني فرق ، وهذه العقوبة لمن اقترف هذه الجريمة – الزنا – برضاه ، فإن لم يكن أحدهما راضيا فهي جريمة أخري غير الزنا ليس هنا محل تفصيلها .

(١) حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي –صلي الله عليه وسلم – ٨/ ١٢٩ حديث رقم [٦٦٣٣] . وأبو داوود في سننه ، في كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلي الله عليه وسلم برجمها ٤/ ١٥٣ حديث رقم [٤٤٤٥] . والترمذي في سسنه في أبواب الحدود ، باب ما جاء في الرجم علي الثيب ٤/ ٣٩حديث رقم [١٤٣٣] والنسائي في سننه ، في كتاب آداب القضاة ، باب صون النساء عن مجلس الحكم ٨/ ٢٤٠ حديث رقم [٥٤١٠] وقال الألباني : صحيح .

(٢) زهرة التفاسير ١٠/ ٥١٣٨ ، لمحمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفي : ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي ، مدينة نصر القاهرة .

– التحرير والتنوير ١٠/ ١٤٨ ، والمسمي : تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفي : ١٣٩٣هـ) ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

المبحث الثاني

الربا

تعريف الربا :

الربا في اللغة : مطلق الزيادة ، فهو أي الربا : الزيادة علي الشيء ، ومنه " أربي فلان علي فلان " إذا زاد عليه ، " وربا الشيء " إذا زاد علي ما كان عليه فعظم فهو يربو ربوا [1].

والربا شرعا :

للربا شرعا تعريفات كثيرة من أفضلها ما يلي :

١ – الربا شرعا هو : الزيادة علي أصل المال من غير عوض يقابلها شرط لأحد المتعاقدين ، في عقد المعاوضة [2].

٢ – الربا شرعا هو : كل زيادة مشروطة في العقد خالية عن عوض مشروع [3].

والربا حرام في اليهودية والنصرانية والإسلام ، بل إن الربا لم يحل في شريعة قط [4]. قال تعالي : { وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ } (النساء : ١٦١) . وحرمة الربا ثابتة بالقرآن

---

(١) تهذيب اللغة ١٥/ ٢٠٠ ، مرجع سابق . ولسان العرب ١٤/ ٣٠٥ ، مرجع سابق . الإبانة في اللغة العربية ٢/ ١٧٨ ، لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري ، المحقق: د. عبد الكريم خليفة – وآخرون ، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م . والزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ٣٤٣ ، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفي: ٣٢٨هـ) ، المحقق: د. حاتم صالح الضامن ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ .

(٢) قاموس المصطلحات الاقتصادية ص ١٣٨ ، للدكتور محمد عمارة ، الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م .

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ١٩٥ ، للدكتور محمد رواس قلعجي ، الناشر دار النفائس ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولي ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج ٤/ ٥٨ ، مرجع سابق .

والسنة المطهرة ، والإجماع ، بل إن حرمة الربا من المعلوم من الدين بالضرورة .

قال تعالي : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } (البقرة : ٢٧٨، ٢٧٩) .

دليل حرمة الربا من السنة :

الأحاديث التي جاءت تنص صراحة علي حرمة الربا كثيرة منها :

ما روي عن أبي هريرة (٢١ ق هـ – ٥٩ هـ = ٦٠٢ – ٦٧٩ م) – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،

والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات } [(١)]. وعن عبد الله بن مسعود [ت : ٣٢ هـ – ٦٥٣ م] – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم : { لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهده ، وكاتبه } [(٢)].

وهذه الحرمة الثابتة للربا وآكله ، وموكله ، وشاهده ، وكاتبه ، وكل من أعان عليه ،

---

(١) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الوصايا ، باب قول النبي –صلي الله عليه وسلم – إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلما ٤/ ١٠ حديث رقم [٢٧٦٦] . ومسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر أو أكبرها ١/ ٩٢ حديث رقم [١٤٥] .

(٢) حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ٣/ ١٢١٨ حديث رقم [١٥٩٧] . وأبو داود في سننه ، في كتاب البيوع ، باب في أكل الربا وموكله ٥/ ٢٢٢ حديث رقم [٣٣٣٣] . والنسائي في سننه ، في كتاب الزينة ، باب الموتشمات ، ٨/ ١٤٧ حديث رقم [٥١٠٢] ، وقال الألباني : صحيح . وأحمد في مسنده ٦/ ٢٦٩ ، ٢٧٠ حديث رقم [٣٧٢٥] .

والتي هي ثابتة في كل الأديان ، والشرائع ، لا يرفعها ولا يخفف منها رضا أي من العاقدين بالربا ، ولا رضا العاقدين كلاهما بالتعامل بالربا ، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية [٦٦١-٧٢٨هـ=١٢٦٣-١٣٢٨م] قال عن الربا ، وعن التراضي عن التعامل بالربا : " الربا هو آخر ما حرمه الله عز وجل ، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه "[1].

فرضا العاقدين أو أحدهما عن التعامل بالربا لا أثر له قط في رفع حرمة التعامل بالربا .

(١) الفتاوي الكبرى ٣/ ٥٥٧ ، مرجع سابق .

المبحث الثالث
الرياضة العنيفة

الإسلام يحث علي الاهتمام بالبدن ، وبكل ما يحافظ علي البدن من الغذاء ، والدواء، وممارسة الرياضة التي تنفع الجسم ، وتقوي البنيان ، قال تعالي : **{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ }** (الأنفال : ٦٠)

وفي الحديث الصحيح : { إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه }[١].

وأخرج البيهقي [٣٨٤- ٤٥٨هـ =٩٩٤-١٠٦٦م] في شعب الإيمان [٢]، عن عبد الله بن عمر [١٠ق هـ - ٧٣ هـ = ٦١٣ – ٦٩٢ م] – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – { علموا أبناءكم السباحة والرمي ، والمرأة الغزل }

وعن عمر بن الخطاب [٤٠ق هـ- ٢٣ هـ = ٥٨٤ – ٦٤٤ م] – رضي الله عنه –

---

(١) حديث أبي جحيفة – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الصوم ، باب من أقسم علي أخيه ليفطر في التطوع ٣/ ٣٨ حديث رقم [١٩٦٨] . والترمذي في سننه ، في أبواب الزهد ٤/ ٦٠٨ حديث رقم [٢٤١٣] ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وأبو يعلي في مسنده ٢/ ١٩٣ حديث رقم [٨٩٨] .وابن خزيمة في صحيحه ، في كتاب الصيام ، باب ذكر الدليل علي أن المفطر في صوم التطوع بعد دخوله فيه ٣/ ٣٠٩ حديث رقم [٢١٤٤] . صحيحُ ابن خُزَيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفي: ٣١١هـ) ، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أَحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفي الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٢) شعب الإيمان ١١/ ١٣٥ حديث رقم [٨٢٩٧] ، شعب الإيمان للإمام أبي بكر البيهقي ،الناشر مكتبة الرشد ، الرياض ، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي الهند ، الطبعة الأولي ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ، تحقيق دكتور عبد العلي عبد الحميد حامد

موقوفا { علموا غلمانكم العوم ، ومقاتلتكم الرمي } [1].

فالإسلام يأمر بالاهتمام بالقوة بكل أشكالها ، القوة المعنوية والتي من أهمها الإيمان بالله عز وجل ، وألا يخشى المؤمن أحد سوي الله عز وجل ، و كذلك يأمر الإسلام بالعناية بكل أشكال القوة المادية وصورها المختلفة ، من العلم والرياضة وغير ذلك .

والرياضة العنيفة في الإسلام منها ما هو مباح ، ومنها ما هو حرام ، فالمباح كل رياضة لا تلحق أذي أو ضرراً بأي من اللاعبين ، وذلك كالمصارعة العربية ، والتي يسميها البعض مصارعة رومانية ، وهي تقف عند أن يطرح اللاعب منافسه أرضا فقط ، ولا يلحق به أذي أو ضرر فوق ذلك ، ويدل علي صحة هذا النوع من الرياضة العنيفة ما رواه أبو داود [٢٠٢ – ٢٧٥ هـ = ٨١٧ – ٨٨٩ م] وغيره في سننه ، عن ركانة بن عبد يزيد أنه صارع النبي – صلي الله عليه وسلم – ، فصرعه النبي عليه الصلاة والسلام } [2].

وأما الرياضة العنيفة التي حرمها الإسلام ، فهي كل رياضة تلحق الضرر باللاعب

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٤٠٩ حديث رقم [٣٢٣] ، وابن حبان في صحيحه ، في كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ١٣/ ٤٠٠ ، ٤٠١ حديث رقم [٦٠٣٧] ، صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفي: ٣٥٤هـ)ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفي: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

(٢) حديث ركانة بن عبد يزيد أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب اللباس ، باب في العمائم علي القلانس ٦/ ١٧٧ حديث رقم [٤٠٧٨] . والترمذي في سننه ، أبواب اللباس ، باب في العمائم علي القلانس ٤/ ٢٤٧ حديث رقم [١٧٨٤] . والحاكم في المستدرك ، في كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب ركانة بن عبد يزيد ٣/ ٥١١ حديث رقم [٥٩٠٣] . وأبو يعلي في مسنده ٣/ ٥ برقم [١٤١٢] . والطبراني في الكبير ٥/ ٧١ حديث رقم [٤٦١٤] . والبيهقي في شعب الإيمان ، في الملابس والزى والأواني ، فصل في العمائم ٨/ ٢٩٢ حديث رقم [٥٨٤٧]

أو المنافس ، وذلك مثل الملاكمة ، والمصارعة الحرة ، ومصارعة الثيران ، فكل هذه الأنواع من الرياضة حرام في الإسلام ، لأنها تقوم علي أساس استباحة إيذاء كل من المتنافسين للآخر إيذاءً بالغا في جسده ، قد يصل إلي العمى أو التلف الحاد ، أو المزمن في المخ ، أو إلي الكسور البليغة ، وأحيانا كثيرة إلي الموت . فكل هذا أو بعضه يجعل من هذه الألعاب العنيفة عملا محرما في الإسلام ، لقوله تعالي : **{ ولا تلقوا بأيديكم إلي التهلكة }** (البقرة: ١٩٥) .

وعن أبي هريرة (٢١ ق هـ – ٥٩ هـ = ٦٠٢ – ٦٧٩ م) – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلي الله عليه – : { وإذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه } [١]. ولعبة مثل الملاكمة تقوم أساسا علي ضرب الوجه ، فهي مخالفة لنص الحديث الشريف ، فتكون لعبة محرمة ، وأكثر من ذلك فقد قال الحافظ ابن حجر [٧٧٣– ٨٥٢ هـ = ١٣٧٢ – ١٤٤٨ م] في الفتح[٢] : " ويدخل في النهي كل من ضرب في حد ، أو تعزير ، أو تأديب ، وقد وقع في حديث أبي بكرة [ت : ٥٢ هـ = ٦٧٢ م] وغيره عند أبي داود [٢٠٢ – ٢٧٥ هـ = ٨١٧ – ٨٨٩ م] وغيره في المرأة التي زنت فأمر النبي – صلي الله عليه وسلم – برجمها ، وقال : { ارموا واتقوا الوجه}[٣] ، وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه ، فمن دونه أولي ، قال النووي [٦٣١ – ٦٧٦ هـ = ١٢٣٤ – ١٢٧٨ م] : قال العلماء : إنما نهي عن ضرب الوجه ، لأنه لطيف يجمع

---

(١) حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب العتق ، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ٣/ ١٥١ حديث رقم [٢٥٥٩] . ومسلم في صحيحه ، في كتاب البر والصلة ، والآداب ، باب النهي عن ضرب الوجه ٤/ ٢٠١٦ حديث رقم [٢٦١٢] .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٣) حديث أبي بكرة – رضى الله عنه – أخرجه أبو داود في سننه ، في كتاب الحدود ، باب المرأة التي زنت فأمر النبي – صلي الله عليه وسلم – برجمها من جهينة ٦/ ٤٩١ حديث رقم [٤٤٤٤] . والبيهقي في السنن ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في حفر المرجوم والمرجومة ٨/ ٣٨٥ حديث رقم [١٦٩٦٧]

المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه ، فيخشى من ضربه أن تبطل ، أو تتشوه كلها أو بعضها ، والشين فيها فاحش ، لظهورها ، وبروزها ، بل لا يسلم إذا ضربه غالبا من شين " .

فلعب الملاكمة حرام شرعا للاعب والمنافس ، لما ينتج عنها من ضرر وأذى كبير ، ومثل الملاكمة في الحرمة كل أنواع الرياضة التي توقع الأذى والضرر ببدن الإنسان ، ولا أثر ولا قيمة ولا اعتبار لرضا اللاعب أو المنافس علي هذا الحكم ، لأن بدن الإنسان أمانة ، وهو في الوقت ذاته ليس ملكا للإنسان ، فيحرم علي المسلم أن يوقع الأذى بنفسه أو بغيره .

الفصل الرابع
رضا غير المجني عليه

الرضا بالجريمة من أي إنسان يعتبر في نظر الإسلام كالجريمة ذاتها ، بلا أدني فرق ، ومقترف جرم الرضا بالجريمة مجرم في نظر الإسلام كالجاني سواء بسواء ، ودل علي صحة هذا القول : القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وإجماع الأمة ، والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم .

أولا : الأدلة من القرآن الكريم :

١ – قال تعالي : { **لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ** } (آل عمران : ١٨١)

وجه الدلالة :

قال أبو المفسرين الإمام الطبري [٢٢٤ - ٣١٠ هـ = ٨٣٩ – ٩٢٣ م] في تفسيره [١]: " فإن قال قائل : كيف قيل : { **وقتلهم الأنبياء بغير حق** } وقد ذكرت الآثار ، أن الذين عنوا بقوله { **لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير** } بعض اليهود الذين كانوا على عهد نبينا محمد – صلي الله عليه وسلم – ولم يكن من أولئك أحد قتل نبيا من الأنبياء ، لأنهم لم يدركوا نبيا من أنبياء الله فيقتلوه ؟

قيل : إن معني ذلك علي غير الوجه الذي ذهبت إليه ، وإنما قيل ذلك كذلك ، لأن الذين عني الله تبارك وتعالي بهذه الآية كانوا راضين بما فعل أوائلهم من قتل من قتلوا من الأنبياء ، وكانوا منهم ، وعلي منهاجهم ، من استحلال ذلك ، واستجازته ، فأضاف جل ثناؤه فعل ما فعله من كانوا علي منهاجه وطريقته إلي جميعهم " .

---

(١) تفسير الطبري ٧ / ٤٤٦ ، مرجع سابق .

وقال الإمام القرطبي [٦٠٠ – ٦٧١ هـ = ١٢٠٤ – ١٢٧٣] في تفسيره [١]: " قوله تعالى: **(وقتلهم الأنبياء بغير حق)** أي ونكتب قتلهم الأنبياء، أي رضاهم بالقتل. والمراد قتل أسلافهم الأنبياء، لكن لما رضوا بذلك صحت الإضافة إليهم ، قلت : – أي الإمام القرطبي – وهذه مسألة عظمى، حيث يكون الرضا بالمعصية معصية."

وجاء في تفسير الخازن [٦٧٨ – ٧٤١ هـ = ١٢٨٠ – ١٣٤٣ م] [٢]: " وإنما نسب قتل الأنبياء إلى اليهود الذين كانوا في زمن النبي صلّى الله عليه وسلّم وإنما فعله أسلافهم وأوائلهم لأنهم رضوا بفعلهم فنسب إليهم. وقيل في معنى الآية : سنكتب على هؤلاء ما قالوا بأنفسهم ونكتب عليهم أيضا رضاهم بقتل آبائهم الأنبياء " .

٢ – قال تعالي : { **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** } **(النساء :١٤٠)**

وجه الدلالة :

قال الإمام البغوي [ت : ٥١٠ هـ = ١١١٤ م] في تفسيره [٣]: " إنكم إذا مثلهم – أي – إن قعدتم عندهم ، وهم يخوضون ويستهزئون ، ورضيتم به ، فأنت كفار مثلهم "

وقال الإمام فخر الدين الرازي [٥٤٤ – ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ – ١٢١٠ م] في تفسيره

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، مرجع سابق .

(٢) تفسير الخازن ١/ ٣٢٧ ، والمسمي : لباب التأويل في معاني التنزيل ، لعلي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ١٤١٥ هـ ، تصحيح محمد علي شاهين .

(٣) تفسير البغوي ٢/ ٣٠١ ، والمسمي معالم التنزيل في تفسير القرآن ، لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفي: ٥١٠هـ) ، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

مفاتيح الغيب ، والمسمي بالتفسير الكبير [1]: " قال أهل العلم : هذا يدل علي أن من رضي بالكفر فهو كافر ، ومن رضي بمنكر يراه ، وخالط أهله ، وإن لم يباشر كان في الإثم بمنزلة المباشر ، بدليل أنه تعالي ذكر لفظ المثل ها هنا " .

٣ – قال تعالي : { **فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا** } (الشمس:١٤)

وجه الدلالة :

قال الإمام المراغي [ت : ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢ م] في تفسيره [2]، تعقيبا علي هذه الآية { فكذبوه فعقروها } : " إنهم لما رضوا بهذا الفعل ، نسب إليهم جميعا ، كأنهم صنعوه معه "

وجاء في تفسير اللباب[3]: " فعقروها أي عقرها الأشقى، وأضاف إلي الكل ،لأنهم رضوا بفعله .

فالقاتل للناقة كان واحدا فقط ، وأضاف المولي سبحانه وتعالي الفعل إلي الجماعة ، ووصفهم بأنهم جميعا قتلة ، وعاقبهم جميعا عقاب القاتل مع أنهم لم يباشروا الفعل ، وسبب ذلك هو رضاهم بما فعل ذلك القاتل [4].

فنصوص القرآن صريحة في إفادة أن الرضا بالمعصية كالمعصية ، وأن الرضا بالجريمة

---

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ١١/ ٢٤٧ ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي: ٦٠٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م

(٢) تفسير المراغي ٣٠/ ١٧١ ، لأحمد مصطفي المراغي ، الناشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولي ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦ م .

(٣)اللباب في علوم الكتاب ٢٠/ ٣٦٦ ، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي (ت : ٧٧٥) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض .

(٤) تفسير الرازي ٣١/ ١٧٩ ، مرجع سابق .

كالجريمة .

والخلاصة :

نهي القرآن الكريم المسلمين عن مجرد مجالسة الكفار والمنافقين ، واعتبار من خالف هذا الأمر من المسلمين ، وجلس مجرد الجلوس مع الكفار ، أنه كافر مثلهم إن رضي بما هم عليه ، حتي ولو لم يتكلم ، كل ذلك يستلزم النهي علي آكد وجه ، وأبلغه ، عن الرضا بالمعصية صغيرة كانت ، أو كبيرة ، لأن الرضا بالمعصية كالمعصية ، والرضا بالجريمة كالجريمة ذاتها .

ثانيا : الأدلة من السنة المطهرة :

١ - عن العُرْسِ بن عميرة الكندي ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : { إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها - وقال مرة : فأنكرها - كان كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها } [(١)].

وجه الدلالة :

قال العلامة ابن رجب الحنبلي [٧٣٦ – ٧٩٥ هـ = ١٣٣٦ – ١٣٩٣ م] في تعليقه علي هذا الحديث [(٢)]: " من غاب عن معصية فرضيها ، كان كمن شهدها وقدر علي إنكارها

---

(١) حديث العرس بن عميرة – رضي الله عنه – أخرجه أبو داود في سننه ، في أول كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهي ، ٦/ ٤٠٢ حديق رقم [٤٣٤٥] . وقال الألباني : حديث حسن ، وكذلك قال الأرنؤوط . وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ١٣٩ حديث رقم [٣٤٥] .

وأخرجه أيضا أبو داود مرسلا عن عدي بن عدي ٦/ ٤٠٢ حديث رقم [٤٣٤٦] .

وأخرجه البيهقي في السنن ، موقوفا علي عبد الله بن مسعود ٧/ ٤٣٤ حديث رقم [١٤٥٥١] .

(٢) جامع العلوم والحكم ٣/ ٩٥١ ، لابن رجب الحنبلي ، الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م ، تحقيق د محمد الأحمدي أبو النور .

ولم ينكرها ، لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات "

٢ – عن أبي سعيد الخدري [١٠ ق هـ - ٧٤ هـ = ٦١٣ – ٦٩٣] – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلي الله عليه وسلم – يقول : { من رأي منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان } [١].

وجه الدلالة :

الأمر بالمعرف ، والنهي عن المنكر واجب علي كل مسلم بالكتاب والسنة والإجماع[٢]، فإن لم يستطع الإنكار باليد أو اللسان ، فلا أقل من الإنكار بالقلب ، وأول مراتب الإنكار بالقلب ألا يرضي عن المنكر ، فإن من رضي بالمعصية لن ينكر بقلبه ، ومن لم ينكر بقلبه ، فقد ارتكب إثما عظيما بإجماع أهل العلم [٣].

---

(١) حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتا الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/ ٦٩ حديث رقم [٧٨٠] . وأبو داوود في سننه ، في كتاب الصلاة ، باب الخطبة ٢/ ٣٤٩ حديث رقم [١١٤٠] . والترمذي في أبواب الفتن ، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ٢/ ٤٦٩ ، ٤٧٠حديث رقم [٢١٧٢] . وأحمد في مسنده ١٨/ ٤٢ حديث رقم [١١٤٦٠] . وقال الألباني : صحيح .

(٢) شرح النووي علي مسلم ٢/ ٢٢ ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢هـ . وشرح أبي داود للعيني ٤/ ٤٨٥ . وشرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ص ١١٢ ، لمحمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) ، الناشر مؤسسة الريان ، الطبعة السادسة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م . وحاشية السندي عل سنن ابن ماجة ١/ ٣٨٦ .

(٣) جامع العلوم والحكم ٣/ ٩٥١ ، مرجع سابق . و التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ ٢/ ١٥٠ ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفي: ١١٨٢هـ) ، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم ، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

واتضح مما سبق أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر واجب علي كل مسلم ، وأقل مراتب الإنكار : تكون بالقلب لمن عجز عن الإنكار باليد أو اللسان ، وأدني مراتب الإنكار بالقلب هي كراهية المنكر ، وعدم الرضا به [1].

ويزيد الأمر وضوحا العلامة أبو الحسن الهروي [ت : ١٠١٤ هـ = ١٦٠٦ م] فيقول [2]:

" إذا رأي منكرا معلوما من الدين بالضرورة فلم ينكره ، ولم يكرهه ، ورضي به ، واستحسنه كان كافرا "

٣ - عن أم سلمة [٢٨ ق هـ - ٦٢ هـ = ٥٩٦ - ٦٨١ م]- رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : { إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا يا رسول الله : أفلا نقاتلهم؟ قال : لا ما صلوا } [3].

وجه الدلالة :

قال النووي في شرح مسلم [4] تعقيبا علي هذا الحديث [٦٣١ – ٦٧٦ هـ = ١٢٣٤ –

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٣٢٠٨، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفي: ١٠١٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٣ م . والتَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ ٢/ ١٥٠ ، مرجع سابق .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٣٢٠٨، مرجع سابق .

(٣) حديث أم المؤمنين أم سلمة – رضي الله عنها – أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ٣/ ١٤٨٠ حديث رقم [١٨٥٤] . والبيهقي في السنن ، في كتاب قتال أهل البغي ، باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه ، وإنكار المنكر من أموره بقلبه ٨/ ٢٧٢ حديث رقم [١٦٦٢٠]

(٤)شرح النووي علي مسلم ١٢/ ٢٤٣ ، مرجع سابق . وهذا الكلام أيضا نقله صاحب مرقاة المفاتيح في ٦/ ٢٣٩٧ ،

١٢٧٨ م] : " وقوله صلى الله عليه وسلم : { ولكن من رضي وتابع } معناه : ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع ، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت ، بل إنما يأثم بالرضى به ، أو بأن لا يكرهه بقلبه "

فالرضا بالجريمة كالجريمة ذاتها ، والرضا بالمعصية كالمعصية نفسها .

٤ – عن أنس بن مالك (١٠ ق هـ – ٩٣ هـ = ٦١٢ – ٧١٢ م) – رضي الله عنه – أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الساعة، فقال : متى الساعة ؟ قال : «وماذا أعددت لها » . قال : لا شيء ، إلا أني أحب الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – فقال : «أنت مع من أحببت» [١].

وجه الدلالة :

قال العلامة محمد إسماعيل الصنعاني (١٠٩٩ – ١١٨٢هـ = ١٦٨٨ – ١٧٦٨م) في التنوير[٢] :

" في هذا الحديث دليل علي أن أعمال القلوب كأعمال الجوارح في الإثم وعدمه ، وفيه دليل علي أن الرضا بالقبيح قبيح " .

فالحديث ينص علي أن من أحب الرسول – صلي الله عليه وسلم – حشر معه ، ومن أحب ظالما حشر معه ، ومن أحب قاتلا حشر معه ، ومن أحب كافرا حشر معه ، وما ذلك إلا لأن الرضا بالمعصية كالمعصية ، والرضا بالجريمة كالجريمة .

ثالثا : الإجماع : الرضا بالجريمة كالجريمة ذاتها بلا أدني فرق ، بين المباشر للجريمة

---

(١) حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب المناقب ، باب مناقب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ٥/ ١٢ حديث رقم [٣٦٨٨] . ومسلم في صحيحه ، في كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب ٤/ ٢٠٣٢ حديث رقم [٢٦٣٩] .

(٢) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ ٢/ ١٥٠ ، مرجع سابق .

بجوارحه والراضي بها فقط بقلبه ، فالشارع الحكيم يسوي بين المباشر بيده وجوارحه ، وبين الراضي بقلبه فقط ، حتى ولو لم يحرض الراضي على الجريمة ، ولم يشجع عليها ، ولم يكافيء الجاني ، ولم يثنى عليه بعد إتيان الجريمة .

فالرضا بالمعصية في ميزان الإسلام كالمعصية ذاتها ، مهما كان حجم هذه المعصية ، كبيرة كانت أم صغيرة .

هذا الحكم الذى هو التسوية بين المباشر للجريمة ، وبين الراضي بها فقط أجمع عليه علماء الإسلام قاطبة ، وقد نص فقهائنا الأجلاء على أن الرضا بالكفر كفر بالإجماع [1].

وإذا كان الكفر هو أكبر الكبائر في الإسلام ، وأعظم الذنوب والمعاصي في شرعنا الحنيف ، فيكون من باب الأولى الرضا بأي معصية كالمعصية ذاتها بالإجماع .

رابعا : الآثار عن السلف رضوان الله عليهم :

١ – روى عن عمر بن عبد العزيز [٦١ – ١٠١ هـ = ٧٨١ – ٧٢٠ م] – رضي الله عنه – أنه أخذ قوما يشربون الخمر، فقيل له عن أحد الحاضرين : إنه صائم ، فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية { إنكم إذا مثلهم } ، أي إن الرضا بالمعصية معصية .

---

(١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي ٢٦/ ٤٢٥ ، مرجع سابق . واللباب في علوم الكتاب ١٦/ ٤٧٨ ، مرجع سابق . والإحكام شرح أصول الأحكام ٢/ ١١٥ ، لعبد الرحمن بن قاسم النجدي . وأيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ١/ ٥٥٩ ، لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الخامسة ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م . وفتح الحميد في شرح التوحيد ص ١٠٥٧ ، لعثمان بن عبد العزيز بن منصور التميمي ، طبعة دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ، تحقيق دكتور سعود بن عبد العزيز العريفي ، ودكتور حسين جليعب السعيدي . ومباحث العقيدة في سورة الزمر ص ١٤٢،
لناصر بن علي عايض حسن الشيخ ، الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م

ومعنى حمل عليه الأدب أي شدد عليه العقوبة [1].

٢ – حَسَّنَ رَجُلٌ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ [١٩ – ١٠٣ هـ = ٦٤٠ – ٧٢١ م] ، قَتْلَ عُثْمَانَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ : شَرِكْتَ فِي دَمِهِ . فَجَعَلَ الرضا بالقتل قتلا ، رضي الله عنه[2].

والخلاصة :

أن الرضا بالجريمة كالجريمة ، والله أعلم .

(١) تفسير القرطبى ٥/ ٤١٨ ، مرجع سابق . والبحر المحيط في التفسير ٤/ ١٠٣ ، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفي: ٧٤٥هـ) ، المحقق: صدقي محمد جميل ،الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة : ١٤٢٠ هـ . والتفسير الوسيط للقرآن الكريم ٣/ ٣٥٣ ، لمحمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الفجالة – القاهرة ، الطبعة : الأولى ، تاريخ النشر: يناير ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ م .

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٢٩٤ ، مرجع سابق . واللباب في علوم الكتاب ٦/ ٩٠ ، مرجع سابق . وأيسر التفاسير للجزائري ١/ ٤١٨ ، مرجع سابق .

الخاتمة

توصل هذا البحث بفضل الله سبحانه وتعالى إلى عدد من النتائج من أهمها ما يلى :-

١ - **الرضا لغة** : بمعنى سرور القلب ، وطيب النفس ، وهو ضد السخط والكراهية .

وفي اصطلاح الفقهاء هو : اختيار الشيء بقبول واستحسان .

٢ - **تعريف الجريمة لغة** : الجريمة : الـذَّنْبُ والجُرْم ومـا يفعلـه الإنسـان ممـا يوجـب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة .

وفي اصطلاح الفقهاء :

إتيان شيء محرم معاقب على إتيانه ، أو ترك شيء محرم الترك معاقب علي تركه .

٣ – قاعـدة الرضـا بالجريمـة : الأصـل في الشـريعة الإسـلامية أن رضـا المجنـي عليـه بالجريمة وإذنه فيها لا يبيح الجريمة ، ولا يرفع حرمتها في الشريعة الإسلامية ، ولا يؤثر علي المسئولية الجنائية إلا إذا هدم الرضا ركنا من أركان الجريمة .

٤ – تحرير القول في قاعدة الرضا بالجريمة: الجرائم نوعان : جرائم تضـر بـالمجتمع ، وجرائم خاصة تضر بالفرد ، فالجريمة العامة التي تمسَ كيان المجتمع لا أثـر ولا قيمـة لرضـا المجنـي عليـه ، ولا غيـر المجنـي عليـه في رفـع حرمـة هـذه الجـرائم ، ولا في إلغـاء المسـئولية الجنائية الناشئة عنها .

وأما الجريمة الخاصة التي تمسَ كيـان الفـرد ، فـلا أثـر ولا قيمـة أيضـا لرضـا المجنـي عليه ، ولا غيره فيها ، إلا إذا كانت الجريمة الخاصة يسقط ركنهـا برضـا المجنـي عليـه ، وهـي فقط جرائم إتلاف المـال الخـاص بكـل أشـكاله ، مـن زروع وعقـار وحيـوان ، ومصـانع وغيـر ذلك ، وأما رضا المجني عليه في جـرائم الاعتـداء علـي الـنفس ، ومـا دونهـا ، والأعـراض ومـا شابه ، والنسل والدين ، فكل هذه الجرائم لا قيمة لرضا المجني عليه ، ولا غيره فيها .

٥ – إذن المقتول للقاتل ورضاه بالقتـل : ذهـب جمهـور الفقهـاء إلـى القـول بـأن الإذن

بالقتل لا يبيح القتل ، ولا يرفع المسئولية الجنائية عن القاتل ، ويجب على القاتل الدية لأن الإذن شبهة تسقط القصاص ، وقيل يجب القصاص .

وذهب قليل من الفقهاء إلي القول : بأن الإذن بالقتل يبيح القتل ، ويرفع المسئولية الجنائية عن القاتل ، ولا يجب عليه قصاص ولا دية .

٦ – **قتل الرحمة هو** : القيام بعمل إيجابي ، أو الامتناع عن عمل ، لإنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه ، رحمة به .

وقتل الرحمة نوعان :

١ – قتل الرحمة الإيجابي :

وهو القيام بعمل إيجابي ، من طبيب أو غيره ، لإنهاء حياة المريض الميئوس من شفائه .

٢ – قتل الرحمة السلبي :

وهو الامتناع عن عمل ينتج عنه ، وفاة المريض الميئوس من شفائه ، رحمة به ،

٧ – **حكم قتل الرحمة : أولا : حكم قتل الرحمة الإيجابي** :

قتل الرحمة الإيجابي حرام شرعا ، ولا يجوز بحال من الأحوال في ميزان الشرع أن يقوم طبيب أو غيره بإنهاء حياة المريض الميئوس من شفائه بأي صورة من الصور .

ثانيا : حكم قتل الرحمة السلبي :

للفقهاء في هذه المسألة رأيان :- **الرأي الأول** :-

قتل الرحمة السلبي مثله في الحرمة مثل قتل الرحمة الإيجابي ، لا فرق بينهما في الحرمة .

الرأي الثاني :

قتل الرحمة السلبي جائز شرعا ، لا حرمة فيه ، لأن أقصي ما فيه أنه عبارة عن عدم

التداوي .

٨ – الانتحار في الإسلام حرام شرعا ، بل من أكبر الكبائر ، قال تعالى : **{ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }** (النساء :٢٩) .

٩ – الزنا : هو جماع محرم بين رجل وامرأة ليست زوجته ولا ملك يمينه. والزنا من أكبر الكبائر في الإسلام .

١٠ – **تعريف الربا** :الربا في اللغة : مطلق الزيادة .

والربا شرعا هو : الزيادة علي أصل المال من غير عوض يقابلها شرط لأحد المتعاقدين ، في عقد المعاوضة .

والربا حرام في اليهودية والنصرانية والإسلام ، بل إن الربا لم يحل في شريعة قط .

١١ – الرياضة العنيفة هي : كل رياضة تلحق الضرر باللاعب أو المنافس ، وذلك مثل الملاكمة ، والمصارعة الحرة ، ومصارعة الثيران ، فكل هذه الأنواع من الرياضة حرام في الإسلام .

١٢ – حكم رضا غير المجني عليه بالجريمة :

الرضا بالجريمة من الغير، هو كارتكاب الجريمة ، والرضا بالمعصية ، كالمعصية تماما ، وهذا في حساب الآخرة لا في قوانين الدنيا .

مصادر البحث

- الإبانة في اللغة العربية ، لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري ، المحقق: د. عبد الكريم خليفة – وآخرون ، الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – سلطنة عمان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- الأحكام السلطانية للفراء القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفي : ٤٥٨هـ) ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- الأحكام السلطانية للماوردي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفي: ٤٥٠هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة .
- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفي: ٦٨٣هـ) ،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) ، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- البحر الرائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠هـ) ، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية - بدون تاريخ
- البحر المحيط في التفسير ، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفي: ٧٤٥هـ) ، المحقق: صدقي محمد جميل ،الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: ١٤٢٠ هـ
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار

الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- التحرير والتنوير ، والمسمي : تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة ، الناشر: دار الكاتب العربي ، بيروت .

- التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، لمحمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة ، الطبعة: الأولى ، تاريخ النشر: يناير ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ م .

- التنبيه على مشكلات الهداية ، لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفي ٧٩٢ هـ) ، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥) ، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

- الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر النصارى القرطبي ، الناشر دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، تحقيق أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش .

- الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر النصارى القرطبي ، الناشر دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م ، تحقيق أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش .

- الجامع لمسائل المدونة ، لأبى بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفي: ٤٥١ هـ) ، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م .
- الجريمة في الفقه الإسلامي ، للإمام محمد أبوزهرة ، الناشر دار الفكر العربي ، ش عباس العقاد ، مدينة نصر ، القاهرة .
- الجوهرة النيرة ، لأبى بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفي: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ه .
- الذخيرة لأبى العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ) ،المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ) ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ،خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة
- الزاهر في معاني كلمات الناس ، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفي: ٣٢٨هـ) ، المحقق: د. حاتم صالح الضامن ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢ .
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة،

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م تحقيق: محمد عبد القادر عطا .

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لأبى نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفي: ٣٩٣هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار .

- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفي: ٦٢٣هـ) ، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

- العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفي: ٧٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- الفتاوي الكبري ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي : ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفي: ٧٦٣هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ،لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، د. وَهْبَة بن مصطفي الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة .

- الفقه الجنائي الإسلامي ، للدكتور محمود نجيب حسني ، مطبوع pdf علي شبكة الانترنت علي موقع د محمود نجيب حسني ، وكتبت مقدمته دكتوره فوزية عبد الستار ، بدون دار نشر

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفي: ١١٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

- الكافي شرح البزودي ، لحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفي: ٧١١ هـ) ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) .

- اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي الحنبلي (ت : ٧٧٥) ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولي ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض .

- المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفي: ٨٨٤هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفي: ٨٨٤هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

- المبسوط ، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفي: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) .

- المحكم والمحيط الأعظم ، لأبى الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفي: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

- المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، للدكتور أحمد فتحى البهنسي ، ط دار الشروق القاهرة الطبعة الرابعة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفي: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفي: ٢٣٥هـ) ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفي: ٢٣٥هـ) ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت .
- المعجم الأوسط ، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفي: ٣٦٠هـ) ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، الناشر: دار الحرمين – القاهرة .
- المغنى ، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢هـ
- المهذب في فقة الإمام الشافعي ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفي: ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، تحقيق لجنة علمية بدار المنهاج ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفي: ٣٨٦هـ) ،تحقيق:الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م .
- الهداية في شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفي: ٥٩٣هـ) ، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان .

- إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل ،لأبى عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفي: ٧٣٣هـ) ،تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ،الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي: ٧٤٣ هـ) ومعه حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفي: ١٠٢١ هـ الناشر: المطبعة

الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة .
- تحفة الفقهاء ، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفي: نحو ٥٤٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمى(ت ٩٧٤هـ) ، روجعت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفي محمد ،الطبعة: بدون طبعة ، ١٩٨٣ م .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمى(ت ٩٧٤هـ)، روجعت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة: بدون طبعة ، ١٩٨٣ م .
- تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفي: ٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفي: ٣١٠هـ) ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ،بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- جامع العلوم والحكم ، لابن رجب الحنبلي ، الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م ، تحقيق د محمد الأحمدي أبو النور .
- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا

أو المولى – خسرو (المتوفي: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ) ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
- زهرة التفاسير ، لمحمد بن أحمد بن مصطفي بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفي : ١٣٩٤هـ) ، دار النشر: دار الفكر العربي ، مدينة نصر القاهرة .
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفي: ٢٧٩هـ) ،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر ، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥م
- سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفي: ٢٥٥هـ) ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م
- شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ، لمحمد بن علي بن وهب ، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ) ، الناشر مؤسسة الريان ، الطبعة السادسة ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
- شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٣٨٩ ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفي: ٧٩٣هـ) ، الناشر: مكتبة صبيح بمصر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- شرح مختصر خليل للخرشي ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفي: ١١٠١هـ) الناشر دار الفكر للطباعة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفي: ٣٥٤هـ)ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفي: ٧٣٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروتالطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- صحيحُ ابن خُزَيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفي: ٣١١هـ) ، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفي الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم والمسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفي: ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
- عُيُون الْمَسَائِل ، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفي: ٣٧٣هـ) ، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي ، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد ، عام النشر: ١٣٨٦هـ.
- فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفي: ٨٦١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- فصول البدائع في أصول الشرائع ١/ ٣٥٣ ، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفي: ٨٣٤هـ) ،المحقق: محمد حسين محمد حسن

إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ .

- قاموس المصطلحات الاقتصادية ، للدكتور محمد عمارة ، الناشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولي ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م .

- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفي: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفي: ٧٣٠هـ) ،الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفي: ٧١٠هـ) ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م .

- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفي: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤م .

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفي: ١٠٧٨هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

- مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفي: ٦٦٦هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفي: ١٠٦٩هـ) ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ،الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م|.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفي: ١٠١٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولي ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٣ م .
- مسند أبي يعلى ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفي: ٣٠٧هـ) ، المحقق: حسين سليم أسد ، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: ٢٤١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفي: ٥١٠هـ) ، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- معجم لغة الفقهاء ص ١٩٥ ، للدكتور محمد رواس قلعجي ، الناشر دار النفائس ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولي ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى،

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفي: ٦٠٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .
- مقدمات في المال والملكية والعقد ص ٣١٠ ، دراسة فقهية قانونية اقتصادية ، مطبوع ضمن سلسلة حقيبة طالب العلم الاقتصادية ، للدكتور على محيي الدين القرة داغي ، ط دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
- من هدي الإسلام فتاوي معاصرة ، للدكتور يوسف القرضاوى ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م
- منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفي: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبوالمعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفي: ٤٧٨هـ) ،حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ،الناشر: دار المنهاج ،جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب ، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفي: ١١٣٥هـ) ، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله - الناشر: مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا صاحب المنار .

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ٦٦٨
المقدمة ٦٧١
خطة البحث ٦٧٤
الفصل الأول : تعريف موجز بمصطلحات البحث ٦٧٤
الفصل الثاني : رضا المجني عليه بالجريمة ٦٧٤
الفصل الثالث : الرضا من طرفي الجريمة ٦٧٤
الفصل الأول تعريف موجز بمصطلحات البحث ٦٧٥
المبحث الأول تعريف الرضا لغة واصطلاحا ٦٧٥
المبحث الثاني تعريف الجريمة لغة واصطلاحا ٦٧٨
الفصل الثاني رضا المجني عليه بالجريمة ٦٨٢
تمهيد : ٦٨٢
المبحث الأول رضا يهدم ركن الجريمة ٦٨٣
المبحث الثاني رضا لا يهدم ركن الجريمة ٦٩٠
تمهيد : ٦٩٠
المطلب الأول الرضا بالاعتداء علي البدن ٦٩٠
المطلب الثاني قتل الرحمة ٦٩٩
المطلب الثالث الانتحار ٧٠٤
الفصل الثالث الرضا من طرفي الجريمة ٧٠٧
المبحث الأول الزنا ٧٠٧
المبحث الثاني الربا ٧٠٩

المبحث الثالث الرياضة العنيفة ٧١٢
الفصل الرابع رضا غير المجني عليه ٧١٦
الخاتمة ٧٢٥
مصادر البحث ٧٢٨
فهرس الموضوعات ٧٤٢